جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها في التشريع الجزائري

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

. دايخة يوسف

.كامل أحمد

إشراف الدكتور :

سي ناصر محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د.بلحسن حسام الدين لحسن	رئيسا
د. سي ناصر محمد	مشرفا ومقررا
د.غريبي محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **سعي ناصر محمد** ، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

دايلة يوسف –كامل أحمد

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلا وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أولا الى الوالدين العزيزين على قلبي واللذان فراقهما أحزن قلبي رحمهما الله وفي الجنة بإذن الله

أهدي هذا العمل إلى كل الأخوة والأخوات وزوجتي وابني أنيس عبد الحميد ، كما أهديه ونشكر كل من ساعدني
في انجاز هذا العمل .

دايلة يوسف

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

والدي رحمه الله.

إلى أمي حفظها الله

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل أهلي

أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

كامل أحمد

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات متسارعة مست مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وقد انعكست هذه التحولات بشكل مباشر على طبيعة الظاهرة الإجرامية، حيث لم تعد الجريمة تأخذ صورتها التقليدية البسيطة، وإنما أصبحت أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، مستفيدة من التطور التقني والانفتاح المجتمعي ووسائل الاتصال الحديثة. ومن بين أخطر الجرائم التي برزت بشكل ملفت في المجتمعات المعاصرة جريمة اختطاف الأطفال، لما تشكله من اعتداء صارخ على الحق في الحرية والأمن والسلامة الجسدية والنفسية، فضلاً عن آثارها الخطيرة على الأسرة والمجتمع والدولة.

فالطفل باعتباره الفئة الأضعف داخل المجتمع يحتاج إلى حماية قانونية خاصة، بالنظر إلى عدم اكتمال نموه الجسدي والعقلي والنفسي، وعدم قدرته على حماية نفسه من المخاطر التي قد يتعرض لها. ومن هذا المنطلق، أولت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتمامًا بالغًا بحماية الطفل من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال، خاصة الجرائم التي تستهدف حريته وسلامته الجسدية، وعلى رأسها جريمة الاختطاف التي أصبحت في الوقت الراهن من الجرائم المقلقة للرأي العام، لما ارتبط بها من صور إجرامية أخرى كالاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، والتسول المنظم، والقتل، والاعتداءات الجسدية، والابتزاز، وغيرها من الجرائم التي تمس الكرامة الإنسانية للطفل.

وقد عرفت الجزائر، على غرار باقي دول العالم، تناميًا ملحوظًا في جرائم اختطاف الأطفال خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التدخل من أجل تعزيز الحماية الجزائية للأطفال، من خلال تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم، واستحداث نصوص قانونية خاصة لمواجهتها، أهمها القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، إلى جانب تعديل بعض أحكام قانون العقوبات بما ينسجم مع خطورة هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها. كما حرص المشرع الجزائري على مواكبة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات المكملة لها، بما يضمن توفير حماية قانونية فعالة للأطفال ضد مختلف صور الاختطاف والاستغلال.

وتكمن أهمية دراسة موضوع جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها في كونه من المواضيع الجنائية والاجتماعية ذات الحساسية الكبيرة، بالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عنها على الطفل والأسرة والمجتمع، إذ تمس هذه الجريمة الشعور بالأمن والاستقرار داخل المجتمع، وتؤثر نفسيًا واجتماعيًا على الضحايا وذويهم، كما أنها ترتبط في كثير من الأحيان بشبكات إجرامية منظمة تستغل الأطفال لتحقيق أغراض غير مشروعة. كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية القانونية في محاولة الوقوف على مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الظاهرة، ومدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتحقيق الردع والحماية اللازمة للأطفال.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساسًا في تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، وبيان أركانها القانونية وصورها المختلفة، إضافة إلى تحليل الأحكام العقابية المقررة لها، مع دراسة الجرائم المرتبطة بها، خاصة جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية والنفسية، فضلًا عن تقييم فعالية النصوص القانونية المعمول بها ومدى قدرتها على مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية والحد من انتشارها.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات الموضوعية والشخصية، فمن الناحية الموضوعية تبرز خطورة جريمة اختطاف الأطفال باعتبارها من الجرائم التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن المجتمع واستقراره، إضافة إلى حداثة بعض النصوص القانونية المنظمة لها، مما يستدعي دراستها وتحليلها. كما أن قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع في ظل التعديلات القانونية الحديثة شكلت دافعًا لاختيار هذا الموضوع. أما من الناحية الشخصية، فيعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في دراسة الجرائم الواقعة على الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، ومحاولة الإسهام في إثراء البحث العلمي في هذا المجال.

ولم تخل هذه الدراسة من بعض الصعوبات، ومن أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت جريمة اختطاف الأطفال بصورة مستقلة ومتكاملة، خاصة في ظل حداثة القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، بالإضافة إلى تداخل هذه الجريمة مع جرائم أخرى كالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، مما تطلب الرجوع إلى عدة مصادر قانونية وفقهية مختلفة. كما شكلت صعوبة الحصول على بعض الاجتهادات القضائية والإحصائيات الرسمية المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال عائقًا أمام الدراسة.

وقد اعتمدت الدراسة على بعض الدراسات السابقة الجزائرية التي تناولت موضوع اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة به، ومن بينها دراسة الباحثة رحمون صفية الموسومة بـ: "ظاهرة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)" والتي تناولت الأحكام القانونية المنظمة لجريمة اختطاف الأطفال وأبعادها الاجتماعية والقانونية، إضافة إلى دراسة مرزوقي فريدة بعنوان: "جريمة اختطاف القاصر"، التي ركزت على الأركان القانونية للجريمة والسياسة العقابية المقررة لها، فضلًا عن دراسة نوال العالية الموسومة بـ: "السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف – دراسة مقارنة"، والتي عالجت آليات المواجهة التشريعية والوقائية لجرائم الاختطاف، إلى جانب عدد من المقالات العلمية والدراسات الأكاديمية التي تناولت جرائم اختطاف الأطفال من زوايا مختلفة .

من خلال تحليل جريمة اختطاف الاطفال والاركان المرتبطة بها ظهر أنها من الجرائم التي تتعدى الفعل الاصلي وهو الاختطاف بل تكون لها نتائج اجرامية أخرى أو تكون وسيلة لارتكاب جرائم اخرى وانطلاقًا مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية عن مدى احاطة المشرع الجزائري لهطا النوع من الاجرام ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم توظيفه لتحليل الأحكام القانونية والفقهية والقضائية المرتبطة بالموضوع، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الحماية الجزائية للأطفال.

أما من حيث هيكلة الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى أركان جريمة اختطاف الأطفال، ثم تخصيص المبحث الثاني لدراسة الأحكام العقابية المقررة لها في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى اختطاف الأطفال في إطار جريمة الاتجار بالبشر، في حين تناول المبحث الثاني الجرائم المرتبطة والمصاحبة لجريمة اختطاف الأطفال وآثارها القانونية والجزائية.

.

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

يشكل الطفل فئة اجتماعية تستوجب حماية قانونية خاصة نظراً لضعفه الجسدي والنفسي وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، الأمر الذي جعله عرضة لمختلف أشكال الاعتداء، ومن أخطرها جريمة الاختطاف لما تنطوي عليه من مساس خطير بحرية الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، وما قد يترتب عنها من آثار اجتماعية وأمنية جسيمة تمس الأسرة والمجتمع على حد سواء، لذلك أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمكافحة هذه الجريمة من خلال وضع إطار قانوني يحدد أركانها ويقرر لها عقوبات صارمة بهدف ردع مرتكبيها وضمان حماية فعالة للأطفال.

وقد نظم المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال في إطار قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، حيث نص على أحكامها في المواد من 326 إلى 329، والتي تضمنت تجريم أفعال اختطاف القصر أو إبعادهم أو احتجازهم بغير حق، مع تحديد مختلف الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة والظروف المشددة المرتبطة بها، كما عزز المشرع هذه الحماية بإصدار القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي جاء استجابة لتنامي هذه الظاهرة وخطورتها، حيث تضمن تدابير وقائية وآليات قانونية تهدف إلى مكافحة جرائم الاختطاف والحد منها.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني العام لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، من خلال التطرق أولاً إلى بيان الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، ثم بيان الأحكام العقابية المقررة لها في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تخصيص المبحث الأول الى دراسة أركان جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، ثم ننتقل الى المبحث الثاني لدراسة الأحكام العقابية لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري.

المبحث الاول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

يعد تحديد أركان الجريمة من المسائل الأساسية في القانون الجزائي، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص جزائياً ما لم تتوافر العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، وبالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال، فقد حرص المشرع الجزائري على تجريمها ووضع إطار قانوني يحدد عناصرها بدقة نظراً لخطورتها على الطفل والمجتمع، لما تمثله من اعتداء على حرية القاصر وسلامته الجسدية والنفسية، وقد نظم المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات، كما عزز أحكامها بموجب القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.[1]

ومن أجل قيام جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، يتعين توافر مجموعة من الأركان القانونية التي تشكل البنية الأساسية للجريمة، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يكرس مبدأ الشرعية الجزائية، والركن المفترض المرتبط بصفة المجني عليه، إضافة إلى الركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي ونتيجته وعلاقة السببية، وأخيراً الركن المعنوي الذي يعبر عن القصد الجنائي لدى الجاني.

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال في نصوص قانونية متعددة، أبرزها أحكام قانون العقوبات، إضافة إلى الأحكام الخاصة التي تضمنها القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وذلك بهدف تعزيز الحماية الجزائية للأطفال والتصدي لهذه الجريمة. وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال، ثم تحديد الركن المفترض المرتبط بصفة المجني عليه.

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

الركن الشرعي للجريمة يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، وهو ما يُعرف بقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، ويُعد هذا الركن تجسيدًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يوجب أن يكون كل تجريم أو عقاب مستندًا إلى نص قانوني مكتوب صادر عن جهة تشريعية مختصة، وسابق على ارتكاب الفعل محل المساءلة، ويشمل هذا المبدأ شقين: الأول يتعلق بشرعية التجريم، ويعني عدم اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه، والثاني يخص شرعية العقوبة، ويعني عدم توقيع أي عقوبة أو تدبير إلا إذا ورد النص عليها في القانون[2]، بناء على ذلك فالمشرع نص على جريمة

---

[1] عمتوت كمال ، ديلمي عبد العزيز ، **جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية**، الملتقى الوطني الموسوم ب: جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021 ، ص ص 52-53.

[2] بوسنة رابح، **محاضرات النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2022 / 2023 ، ص 27

خطف الاطفال في المواد من 321 الى 329 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1] ، بالإضافة الى نص القانون رقم 20-15[2] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على ما يلي " :يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون ب" جرائم الإختطاف".[3]

بتحليل نص هذه المادة يلاحظ أن هذا النص القانوني لم يضفي بالجديد ولم تعطي تعريف لجريمة خطف الأشخاص، واكتفى المشرع في هذا النص بالدلالة على المعاني التي يشملها مصطلح جريمة خطف الأشخاص والتي تدور حول معنى القبض والحبس والحجز.

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري سار على النهج ذاته الذي اعتمدته أكثر التشريعات المقارنة وهو عدم إدراج تعريف لجريمة الخطف، إذ ليس من واجبه أن يتبنى مسألة صياغة التعريف وأن يبين المقصود بكل جريمة بل ترك تلك المهمة للفقه، وهذا من أجل تجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن، ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فقرة.[4]

كما حدد هذا القانون الأفعال التي تُعتبر جريمة اختطاف في القسم الأول المتعلق بجرائم الاختطاف، والذي يندرج تحت الفصل الخامس الأحكام الجزائية، والمتمثلة فيما يلي:

-خطف شخص بمفهوم المادة 02 من هذا القانون؛

-اختطاف شخص أو احتجازه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية بغرض تحقيق المنفعة الخاصة؛[5]

-اختطاف شخصا أو استدراجه بأي وسيلة كانت؛[6]

-تقديم مساعدة للخاطف من خلال اخفاءه أو تسهيل هروبه مع علمه بارتكابه للجريمة[1]

---

[1] الامر رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

[2] القانون رقم 20-15 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

[3] انظر المادة 02 من القانون رقم 20-15

[4] بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، **الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد09، العدد01 ، جامعة تيارت، تيارت، 2023 ، ص212

[5] انظر المادة 27 الفقرة 01 من القانون 20-15

[6] انظر المادة 27 الفقرة 02 من نفس القانون .

وبحثه السلطات عنه أو اخفاءه للمخطوف أو تسهيل نقله؛[2]

-تهديد بإختطاف الأشخاص أو من له صلة قرابة بهم لإرغامهم على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن أدائه؛[3]

-إنشاء أو إدارة أو إشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال بغرض التحريض على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها.[4]

من خلال إستقراء المواد التي جاء بها القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها التي حدد الأفعال التي تعتبر جريمة إختطاف الأشخاص، يمكن القول أن جريمة اختطاف الأشخاص هي كل فعل يتمثل في القبض على شخص أو استدراجه أو احتجازه كرهينة، سواء بقصد التأثير على السلطات لتحقيق منفعة خاصة أو الضغط على الغير للقيام بفعل أو الامتناع عنه، وتشمل أيضًا تقديم المساعدة للجاني بإخفائه أو تسهيل فراره أو إخفاء الشخص المخطوف، وكذلك التهديد بالاختطاف، أو استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتحريض على هذه الجرائم أو الإشادة بها، إضافة إلى كل عملية قبض أو حبس أو حجز تتم خارج إطار القانون ودون أمر من الجهات المختصة.

أما فيما يخص خطف الاطفال فنجد ذلك في المادة 28 من القانون 20-15 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري قبل صدور القانون 20-15 كان ينظم جريمة الاختطاف في المواد من 291 الى 294 من قانون العقوبات الى انه بصدور القانون 20-15 الغى المواد 291 و292 و293 و 2 93مكرر و293 مكر 1 و 294 من قانون العقوبات[5]

كما نص ذات على انه تعوض كل إحالة إلي المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي:

-المادة 291 (فقرة 1) من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 26 من هذا القانون،

-المادتان 291 (فقرة 2) و293 مكرر من قانون العقوبات الملغاة، تعوضهما المادة 27 من هذا القانون،

---

[1] انظر المادة 27 من القانون 20-15

[2] انظر المادة 28 من نفس القانون

[3] انظر المادة 29 من نفس القانون

[4] انظر المادة 30 من نفس القانون

[5] انظر المادة 52 من نفس القانون

-المادتان 291 (فقرة 3) و293 من قانون العقوبات الملغاة تعوضهما المادة 27 (فقرة 2) من هذا القانون،

-المادة 292 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 34 من هذا القانون،

-المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 28 من هذا القانون،

-المادة 294 من قانون العقوبات الملغاة، تعوضها المادة 36 من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة إلي المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

لا يمكن تصور قيام جريمة اختطاف الأطفال ما لم يكن لها محل يقع عليه السلوك المجرم، أي لابد من توافر الركن المفترض و يتمثل هذا المحل في الإنسان الحي وهذا أوّل ما سنتعرف عليه في العنصر الاول، ثم ان يكون طفلا ذكرا كان او انثى وهو ما سوف نبينه في العنصر الثاني.

أولا: الإنسان الحي

يُقصد بالإنسان الحي في المجال القانوني ذلك الكائن الآدمي الذي يتمتع بالحياة منذ لحظة ولادته حياً، وهو كيان مركب من عنصرين أساسيين هما الجسد والروح، وقد كرّمه الله تعالى بالعقل والإرادة والقدرة على الإدراك، الأمر الذي جعله يتمتع بالشخصية القانونية التي تخوله اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وبناءً على ذلك، فإن حماية القانون الجنائي تنصب أساساً على صيانة هذا الكيان الإنساني وحمايته من كل اعتداء يمكن أن يمس سلامته الجسدية أو حريته الشخصية، ومن بين هذه الاعتداءات جريمة الاختطاف التي تستهدف المساس بحرية الإنسان في التنقل والاختيار.[2]

ويُعد الإنسان الحي محلّاً مباشراً لجريمة الاختطاف، باعتبار أن هذه الجريمة تقوم على انتزاع شخص من محيطه أو نقله أو احتجازه قسراً دون رضاه أو دون رضا من له سلطة عليه قانوناً. ولا يعتد القانون في هذا المجال بسن الضحية أو جنسه أو مركزه القانوني، إذ يمكن أن يكون محل جريمة الاختطاف أي إنسان حي مهما كانت صفته، سواء كان ذكراً أم أنثى، بالغاً أم قاصراً، جزائري الجنسية أم أجنبياً أو حتى عديم الجنسية، ما دام يتمتع بصفة الإنسان الحي الذي تكفل له القواعد القانونية حماية حريته وسلامته.[3]

ومن جهة أخرى، قد تتخذ جريمة الاختطاف صوراً مختلفة من حيث الوسيلة المستعملة في تنفيذها، فقد تتم داخل أماكن مغلقة أو في وسائل نقل مختلفة كالمركبات أو السفن أو الطائرات، متى كان

---

[1] انظر المادة 53 الفقرة 02 من القانون 20-15

[2] نوال العالية، **السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف – دراسة مقارنة-**، اطروحة دكتوراه في علوم ، تخصص: قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص30

[3] عنتر عكيك، **جريمة الاختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص71

على متن هذه الوسائل أشخاص أحياء يتم نقلهم أو احتجازهم بغير وجه حق، ففي هذه الحالة تبقى الجريمة قائمة لأن محلها الأساسي هو الإنسان الحي الذي يقع عليه فعل الاختطاف.[1]

غير أن الأمر يختلف إذا كان الشخص محل الفعل عبارة عن جثة هامدة، إذ تنتفي في هذه الحالة جريمة الاختطاف لغياب عنصر الحياة الذي يُعد ركناً جوهرياً في تحديد محل الجريمة، فالإنسان بعد وفاته يفقد صفته كشخص قانوني قادر على التمتع بالحقوق أو تحمل الالتزامات، ومن ثم فإن أي اعتداء يقع على الجثة لا يُكيّف قانوناً على أنه اختطاف، وإنما يمكن أن يندرج ضمن جرائم أخرى كجريمة سرقة الجثث أو انتهاك حرمة الموتى أو الاعتداء على المقابر، بحسب طبيعة الفعل المرتكب.[2]

وبالمثل، إذا تعلّق الفعل بوسائل نقل أو أماكن لا يوجد بها أشخاص أحياء، فإن الواقعة لا يمكن أن تندرج ضمن جريمة الاختطاف، بل قد تشكّل جرائم أخرى مثل السرقة أو النهب أو الاستيلاء غير المشروع، لأن العنصر الجوهري الذي تقوم عليه جريمة الاختطاف يتمثل دائماً في وجود إنسان حي يُسلب حريته أو يُنقل أو يُحتجز بغير إرادته.[3]

وعليه، يتضح أن محل جريمة الاختطاف في القانون الجنائي يتمثل حصراً في الإنسان الحي، باعتبار أن هذه الجريمة تمس حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وهو الحق في الحرية الشخصية وسلامة الجسد، وهو حق تحرص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على توفير أقصى درجات الحماية له..

ثانيا: الطفل القاصر

إن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه، وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم من المهتمين بشؤون الطفولة، لذلك يجدر التطرق للنقاط التالية:

1. تعريف الطفل لغة: الطفل بكسر الطاء مع تشديده ، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا والطفل بالفتح: الرخص النعم ، والطفل والطفلة الصغيران والجمع أطفال ، والطفل المولود وولد كل وحشية أيضا طفل ، قال ابن الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حيا إلى أن يحتلم [4].

2. تعريف الطفل اصطلاحا : يعرف الطفل أنه " تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، و يكون الطفل غير مسؤول عن نفسه ، و إنما يقع تحت كفالة أسرته أو فرد آخر في حالات إستثنائية".[1]

---

[1] بن كركب عد المجيد، **جريمة خطف الاطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، العدد27، الجزائر، 2013، ص 213-214.

[2] مروة رشيد أحمد، **جريمة الخطف**، رسالة البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017 ، ص 19

[3] نوال العالية، مرجع سابق، ص 30

[4] حسين الخزاعي و طه إمارة ، **التشريعات الاجتماعية و حقوق الانسان** ، دار يافا للنشر ، عمان ، الاردن ، 2009 ، ص 113.

فالطفولة إذا تطلق على المادة التي يقضيها الصغار في النمو والبلوغ، حتى النضج كي يعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤونهم كتأمين حاجياتهم البيولوجية كالنفسية، وفيها يعتمد ، الصغار كل الاعتماد على آبائهم في تامين احتياجاتهم [2]

3. تعريف الطفل في الشريعة الاسلامية : الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[3] فيكون بذلك الاحتلام هو الفاصل بين مرحلة الحداثة أو الطفولة ومرحلة البلوغ.

فالقاصر هو الشخص صغير السن[4]، والصغير عند ولادته يكون فاقد للوعي والتمييز والإدراك، ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الوعي التام، وحسب فقهاء الشريعة الإسلامية فإنه يمكن أن يتحقق ذلك النضج والوعي بالبلوغ .ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ الذي يتوافر به الرشد الجزائي، فقال الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بسن ثمانية عشرة سنة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك ، في حين قال جمهور الفقهاء ببلوغ الطفل سن خمسة عشر .ويحدده أكثر الفقهاء بتمام خمسة عشرة عاما ويقسم الفقهاء المسلمين فترة القصر عند الإنسان إلى مرحلتين، مرحلة انعدام الإدراك والإدراك الضعيف، وهي مرحلة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الصغير السابعة من عمره وفي هذه المرحلة يسمى بالصبي غير مميز .

4.التعريف القانوني للطفل: اهتم كلا من القانون الدولي و القانون الداخلي بتعريف الطفل و حماية حقوقه المتعدِّدة، و أول معالم الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي، كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة" بقواعد بكين "لسنة 1985 م، لتأتي بعدها الإتفاقية الدولية لحماية الطفل لسنة 1989 التي تعدّ الجزائر عضوا فيها أمَّا على المستوى الداخلي ظهر الإختلاف بين مختلف التشريعات في تعريف الطفل من دولة لأخرى، و يرجع ذلك لإختلاف الظروف البيئية و الثقافية و خصوصا الاجتماعية والاقتصادية، و بالأخص السياسية لما لها التَّأثير السريع و المباشر على الظروف الأخرى.

---

[1] صليحة غنام ، **عمالة الاطفال و علاقتها بظروف الاسرة** ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، قسم علم الاجتماع و ديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 ، ص 13

[2] محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، **حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري** ،مداخلة ضمن أعمال املؤتمرالدولي السادس :الحماية الدولية للطفل – طرابلس20-2014/11/22 ، ص ص 03،04

[3] الآية 59 من سورة النور.

[4] يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على صغير السن الذي لم يبلغ لفظ الصبي، زقاي بغشام، **ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 39

أ. **تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية** : ظهرت أُولَى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل من خلال قواعد بكين، و من بعدها كانت إتفاقية حقوق الطفل التي عَرَّفَتْ الطفل بشكل واضح لاَ لُبْسَ فيه.

أ.**1. تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين 1985):** وقد عرّفت القاعدة 2 الفقرة الثانية من قواعد بكين الطفل على أنَّه":ذلك الشخص الصغير السِّن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ"، في حين كانت القاعدة الرابعة مفسرةً للقاعدة السابقة لتتكلم عن سِّن المسؤولية الجنائية في فقرتها الأولى هذا نصها " في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد سِّن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السِّن على نحو مفرط الإنخفاض كما تؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي و العقلي و الفكري " وهذا يعود لإختلاف التشريعات في كل بلد.[1]

أ.**2. تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية لحماية الطفل :** تنص المادة الأولى منها كالأتي " : لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[2]." من خلال القراءة القانونية لنص المادة لكيّ يوصف الشخص على أنَّه طفل لابد من شرطين هما:

الشرط الأول:ألا يتجاوز سِّن الثامنة عشر(18).

الشرط الثاني:أَنْ لاَ يكون القانون الداخلي لم يحدِّد سِّن الأهلية الجنائية أَقَلُّ من ذلك، و هو قد بلغ هذا السِّن.

ب. **تعريف الطفل في القانون الجزائري:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريف صريح ودقيق للقاصر الحدث أو الطفل، غير أنه يمكن من خلال استقراء أحكام ونصوص القوانين الجزائرية التي لها علاقة بالقصر أو التي حددت حقوق أو فرضت التزامات على هذه الفئة الوقوف على:

اعتبر المشرع في أحكام القانون المدني الشخص راشدا متى بلغ التاسعة عشر سنة من عمره، وبالتالي يعتبر الشخص قاصر ما لم يبلغ هذه السن[3]، و صنف المشرع الشخص القاصر دون الثالثة عشر سنة بأنه قاصر غير مميز فاقد للأهلية نظرا لانعدام التمييز لديه [4]، في حين وصف الشخص البالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد بأنه قاصر مميز و لكنه ناقص أهلي.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث" دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"**، دار المطبوعات– الجامعية، الإسكندرية ، 2006 ،ص16

[2] ديدان مولود ، **حقوق الطفل" يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل"**،دار بلقيس،الجزائر، ص07

[3] انظر المادة 40 من القانون المدني

[4] انظر المادة 42 من نفس القانون"... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.".

أما في القانون الجنائي فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنا للرشد الجزائي تختلف عن تلك المقررة للرشد المدني، وحدد سن الرشد الجزائي بتمام الثمانية عشر سنة، وبهذا فإنه يوصف قاصرا أو طفلا كل شخص لم يبلغ من العمر هذه السن[1]، غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفولة والمراهقة نجد أن المشرع اعتبر شخص قاصر الأشخاص الذين لم يكملوا الواحد والعشرون سنة مما يجعل الطفل حسب هذا النص هو من لم يبلغ واحد وعشرون سنة[2].

نجد أن المشرع الجزائري وبتحديده لسن الثامنة عشرة سنة كسن للرشد الجزائي، يكون قد حسم الأمر واعتبر قاصرا أو طفلا كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، وأكد هذا الموقف في المشرع من خلال القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل الذي حدد هذا السن . [3]

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

لا يكفي لقيام جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري وجود نص قانوني يجرم الفعل ووجود طفل كضحية للجريمة، بل يجب كذلك تحقق السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني وتوافر القصد الجنائي لديه. فالجريمة في المجال الجزائي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصرها المادية والمعنوية التي تعبر عن الفعل الإجرامي وإرادة ارتكابه، وعليه، يتطلب قيام جريمة اختطاف الأطفال توافر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل المتمثل في خطف الطفل أو إبعاده أو احتجازه بغير حق، وما يترتب عنه من مساس بحرية الطفل، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يعبر عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل مع علمه بعدم مشروعيته. لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان الركن المادي للجريمة، ثم الركن المعنوي الذي يبرز القصد الجنائي لدى مرتكبها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

أقر المشرع الجزائري تقسيم ثنائي لجريمة اختطاف الطفل، وهذا من خلال أحكام المادتين 28 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، و 326 من تقنين

---

[1] أشار المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة إلى تدرج السن في **المادة** 49 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

[2] تنص المادة 01 من الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972 على " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية....

[3] انظر المادة 02 من القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015 م "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"

العقوبات الجزائري، حيث عالجت الأولى جريمة اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط، في حين الثانية عالجت جريمة اختطاف طفل بدون استعمال هاته الوسائل، ومن خلال هذا التقسيم نجد أن المشرع اعتمد وجود وسائل الضغط من عدمها كمعيار أساسي للتقسيم الثنائي لجريمة اختطاف الطفل ، وهذا المعيار الذي سنتناوله بالتفصيل في العنصر الثاني في جزئية وسائل الضغط عناصر مكونة للسلوك الإجرامي، ولذلك سيتم التطرق فيما يلي لصورتي الاختطاف وفق هذا المعيار.[1]

اولا: الركن المادي في جريمة اختطاف طفل بغير عنف او تحايل

جاء في نص المادة 326 المعدلة بالقانون 24-06: كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك..."، ويتألف هنا الركن المادي من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي أو مجموعة الأفعال التي ينفذها المجرم أو المساهمون في الجريمة، والنتيجة الإجرامية التي تنتج عن هذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة..

1.السلوك الاجرامي: يشير السلوك الإجرامي إلى النشاط الذي ينبع من إرادة الإنسان ويتجلى في العالم الخارجي، بحيث يتخذ هذا السلوك أحد شكلين رئيسيين، الأول يتمثل في السلوك الإيجابي، ويتمثل في القيام بفعل محظور يُعرِّفه القانون بأنه جريمة، أما الشكل الثاني فهو السلوك السلبي، ويظهر في الامتناع عن أداء فعل تفرضه القوانين كواجب على الأفراد.[2]

ويتمثل السلوك الاجرامي في فعلي "الخطف" و"الإبعاد"، بمعنى خطف القاصر وإبعاده عن المكان الذي يتواجد فيه ونقله إلى مكان آخر، سواء كان الإبعاد عن الوسط الذي يعيش فيه، أو حتى المكان الذي يتردَّد عليه عادة، أو أي مكان يتواجد فيه ما دام تحت رعاية من له سلطة عليه، كوليه أو ممثله الشرعي، والخطف أو الإبعاد سلوك مادي ملموس يصدر عن الجاني بغية تحقيق النتيجة الإجرامية، وهو الوسيلة التي ينفذ بها الجاني جريمته.[3]

ويقصد بالإبعاد أيضا، قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي الذي وجده فيه إلى مكان آخر، وإخفائه عن والديه أو عن من هو تحت رعايته، والفرق بين الأخذ والإبعاد يكمن في أنَّ الأول، يشمل الانتزاع والنقل، أي أنَّه يستوجب لقيام فعل الاختطاف، بأن يقوم الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك حجبه عمن له سلطة عليه، أما الثاني فيشمل النقل فقط سواء تم ذلك بموافقة الضحية أم لا، فمدة الإبعاد في

---

[1] ابراهيمي رابح،علا كريمة، **خصوصية تجريم إختطاف الأطفال في القانون الجزائري**، مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية –المجلد 07 – العدد 02 . ديسمبر 2022، ص 289.

[2] ناشف فريد، **محاضرات القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ، البليدة، 2021 / 2022 ، ص 103 .

[3] رحمون صفية، **ظاهرة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لن يل شهادة دك توراه علوم، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر– 1– بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2021–2022، ص 129

هذه الصورة من خطف القاصر (بدون عنف او تهديد) تلعب دورا بالغ الأهمية فيما يخص الكشف عن نية الخاطف.[1]

وبالتالي ومن خلال التمعن في أحكام المادة 326 السالفة الذكر، نجد بأنَّ الفعل المادي الذي يكوِّن هذه الجريمة، يتمحور حول فعل الخطف والابعاد على شرط أن يكونا بدون عنف أو تحايل او تهديد.

أ .فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل :ويتحقق ذلك من خلال خطف الطفل وأخذه من بيئته الطبيعية ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة عليه [2]، ويتحقق فعل الخطف بجذب الطفل بلطف أو انتزاعه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه نحو وجهة مجهولة، سواء برضا الطفل أو من غير رضاه، كون هذا الأخير لا يعتد به القانون في المسائل الجنائية كقاعدة عامة وخاصة إذا كان سن الضحية لا يتجاوز (18) سنة من عمره.

ب .فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل :ويقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي ممن لهم سلطة شرعية عليه، إلى مكان آخر بأسلوب يفقده الصلة بهم، كما يقصد **بالإبعاد قانونا؛** القيام بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب وإخفائه عن أنظار أهله، كمن ينتظر الطفل أمام باب المدرسة وعند خروج هذا الأخير، يرغبه في الذهاب معه إلى مكان مسلي كحديقة الألعاب، أو مدينة الملاهي أو أي مكان آخر يجد الطفل فيه متعته[3]، وعليه يتميز فعل الخطف عن فعل الإبعاد، بأنَّ الأول يشمل عنصرين هما" :الانتزاع "أو" الأخذ"و"النقل"، ومعنى ذلك، أنَّه لثبوت هذه الجريمة في حق الفاعل، لابد أن يقوم هذا الأخير بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق في رعايته ثم نقله إلى مكان آخر مجهول قصد إخفائه عنهم، كما يشترط ان يتم ذلك دون عنف او تهديد أو تحايل في هذه الصورة من خطف الأطفال.

2.النتيجة الإجرامية: والنتيجة الإجرامية في جرائم خطف الأطفال، هي تحقيق فعل" الأخذ " و"الإبعاد"بصفة عامة، ويجوز أن يكون هنالك مدة تفصل بين فعل الخطف والنتيجة، فهذا لا يمنع من مساءلة الخاطف عن فعله متى توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، وإذا كان الأصل في النتيجة الإجرامية أن تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة، والنتيجة هنا واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل، وهو حقه في حياة مستقرة وهادئة وآمنة حر طليق[4]، وعليه فالنتيجة في جرائم خطف الأطفال تتحقق بإبعاد المخطوف من مكانه المعتاد سواء تم الوصول إلى المكان المقصود الذهاب إليه أم لا، وسواء تمَّ احتجاز الضحية أم لا، ما دام أنَّ الجاني قد اعتدى على حق الطفل في الحرية من جهة،

---

[1] مرزوقي فريدة، **جريمة اختطاف القاصر** ، مذكرة ماجستير في الحقوق،(فرع قانون جنائي) ،جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،الجزائر، 2010-2011، ص 46

[2] محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة ،ط01،ج02 ،الأردن، 2005 ، ص 295.

[3] مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 62.

[4] عادل قورة ، **شرح القانون العقوبات، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط ، 1992 ،ص 48.

ومن جهة أخرى قد اعتدى على حق السلطة الأبوية في إبقاء الطفل تحت رعايتهم بالانتقال، فلذلك يعد هذا الأخير قرينة على وقوع جريمة الخطف، والاحتجاز وإن كان يمثل صورة من صور النتيجة التي يؤول إليها فعل الاختطاف، إلا أنَّه في حقيقة الأمر ما هو سوى جريمة مستقلة عن الخطف وواحدة من تلك الجرائم اللاحقة لفعل الخطف في أغلب الأحيان، ولذلك لا يشترط القانون وجوب احتجاز المخطوف لتحقيق نتيجة الخطف.[1]

3.العلاقة السببية: ومن أجل البحث عن الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما: الفعل المادي (الأخذ والإبعاد) + النتيجة الإجرامية (تقييد حرية الضحية و حجبه عن ذويه)، وبشكل أوضح هو وقوع فعل اختطاف الطفل والسيطرة عليه من قبل الجاني من خلال انتزاعه وإبعاده، ثم نقله إلى وجهة مجهولة، مما يترتب عليها عليه حرمان الطفل من حقه في الحركة والتنقل، بالإضافة إلى حرمانه من حماية ورعاية ذويه. وقد يتم انتهاك البعض من حقوقه الأساسية في غالب الأحيان، إذا ما رافقت فعل الاختطاف أفعال مجرّمة أكثر عنفا وقساوة من سابقا كتعذيب الضحية وانتهاك عرضها أو حتى قتلها.[2]

ثانيا: الركن المادي في جريمة اختطاف طفل بالعنف والتهديد والتحايل

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر أساسية :الفعل، النتيجة، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي :الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف،[3]وتتمحور جريمة الاختطاف أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته سوآءا من منزل أهله أو المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو أو أي مكان أخر طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاه عليه وأبعده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان أخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه .[4]

وبحسب نص المادة 28 من القانون 20-15 فيتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد وكذا الاستدراج وهذا ما سنفصل فيه على النحو التالي:

أ. فعل العنف :وهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شانه سلب إرادة المجني عليه الطفل، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقه ما يشل الإرادة ويفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجراح أو أي فعل قهري القصري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على او واضح وملموس على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.

---

[1] رحمون صفية، مرجع سابق، ص 134

[2] المرجع نفسه، ص 135.

[3] سرور طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2003 ، ص ص 310-311.

[4] صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، ط01، دار الهدى الجزائر، 2009 ، ص235-236.

ب. فعل التهديد : الوعيد والتخويف، يقال: هدَّده يهدِّده تهديدًا، أي خوَّفه وتوعَّده بالعقوبة، فهو مهدِّد، والمفعول به مهدّد"[1] مثل تهديد الطفل بالقتل أو بتر عضو من اعضائه إذا لم يذعن لأمره ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عله أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنضر إلى عمره أو جنسه ومنه نستخلص ان الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف اي القوة بالإكراه المادي، اما الصورة الثانية فترد عن طريق الاكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

ج. الاستدراج: فالاستدراج يعني نقل طفل بريء من المكان الذي يوجد فيه عادة ومرافقته إلى مكان أخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه ،فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبه أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجة إلى حيث يشاء أن يتبعه دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه ودون علم المبتغى من الاستدراج النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف فيما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي وألان دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

2.النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جنحة خطف الأطفال: تعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المادية وجرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها والتي تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية، فجريمة الاختطاف لا تتم دون ضرر واقع بالمخطوف، فهذه الجريمة هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها... والنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال هي ذلك الأثر الذي يترتب على فعل الخطف وهو إبعاد القاصر من مكانه أو نقله أو تحويل خط سيره، والنتيجة هنا ضرر متحقق يلحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه وهي مثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

بما ان جريمة الاختطاف من الجرائم العمدية، فإنها تتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره، والذي عرَّفه جمهور الفقهاء على أنه: "اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة" [3]

اولا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف طفل بغير عنف او تحايل

ويعبر عن القصد الجنائي بمصطلح "العمد"، وعليه فالقصد الجنائي يتحقق إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الاختطاف من خلال انتزاع الطفل الضحية وإبعاده عن مكان إقامته الاعتيادي أو

---

[1] ساره محمد حنش، **المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة**، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 19

[2] بن فضال فوزي، **جريمة إختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري**، مذكر ماستر، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022-2023، ص 26.

[3] رحمون صفية، مرجع سابق، ص 136

بيئته الطبيعية لإخفائه عن ذويه، سواء تمت تلك الأفعال باستعمال أي شكل من أشكال العنف أو التهديد أو التحايل أم بدون ذلك ، وبالتالي يكون فعل الاختطاف الذي أتاه الفاعل قد صدر عنه بمحض إرادته، حيث تتشكل تلك العلاقة التي تربط ماديات الجريمة بإرادة صاحبها والتي تعرف بالقصد الجنائي.

– وفي هذا الصدد، نجد بأنَّ المشرع الجزائري،لا يعتد بالباعث إلى ارتكاب فعل الاختطاف، والذي يتأرجح بين مجرد إشباع شهوات جنسية وبين طلب تسديد فدية وما إلى ذلك من دوافع متباينة – كما سلفنا الذكر– كأن يكون الباعث من خطف الطفل هو المتاجرة بأعضاء جسده، غير أنَّ المش رع اشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد، ولا يهم بعد ذلك، قيام جرائم لاحقة كالاغتصاب أو التعذيب، كما يفترض القانون علم الجاني بسن الضحية ، و لا يعتد القانون بالباعث على خطف الطفل لو كان الباعث نبيلا.[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال بالاكراه

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي الجرم بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل اقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد والاعتداء على حريته المحمية قانونا وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متبعا جزائيا فالجريمة محل الدراسة هي جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجاني العام وسنركز في دراستنا على عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم والإرادة.

1.عنصر العلم: ان يكون الجاني على دراية تامة ان الشخص المراد خطفه طفل وقاصر وان الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وابعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد.

2.عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف الطفل باستعمال العنف يلزم ان يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد وكذا تحقيق النتيجة المرجوة ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وابعاده لمكان اخر غير الذي اختطف منه، وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف، والوصول للنتيجة المبتغاة [2]

[1] رحمون صفية، مرجع سابق، ص 137

[2] بن فضال فوزي، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: الاحكام العقابية لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

من القواعد المسلم بها والعامة أيضا، أنَّ تقرير العقوبة يكون بقدر درجة خطورة الجرم المقترف ومدى تأثيره النفسي والاجتماعي سواء بالنسبة للضحية أو أسرته أو المجتمع على حد سواء، وعلى صيرورة الحياة الاجتماعية بكافة مجرياتها، وعليه ونظرا لخطورة فعل اختطاف الاطفال اق المشرع الجزائري عقوبات مختلفة كل على حسب طبيعة السلوك الاجرامي المرتبط بفعل الاختطاف، وعليه سوف ندرس العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري في المطلب الاول، ثم الظروف المشددة والمخففة لجريمة اختطاف الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

إن دراسة العقوبات المقرّرة لجريمة اختطاف الأطفال تقتضي التمييز بين ما ورد في القانون 24-06 من أحكام جديدة عززت من شدة العقاب، وما نصّ عليه القانون 20-15 الذي شكّل بدوره محطة أساسية في تشديد التجريم، وذلك من خلال التطرق إلى كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في كلا النصين، بما يسمح بإبراز أوجه التطور والاختلاف في المعالجة التشريعية لهذه الجريمة.

الفرع الاول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال الواردة في القانون 24-06

بين قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 24-06 عقوبات اصلية واخرة تكميلية لجريمة اختطاف الأطفال بدون استعمال الاكراه وهو ما سنوضحه في العناصر الموالية:

اولا: العقوبات الاصلية

عقوبة الجاني الأصلية في جريمة المادة 326 وهي خطف القاصر دون إكراه أو تحايل الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أما العقوبات التكميلية فيها جوازيه لأنها من الجنح وهذه الأخيرة عقوبة إضافية أو ثانوية تابعة للعقوبة الأصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات[1] فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات[2]:

العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني: يُعدّ الحجر القانوني من العقوبات التبعية التي تترتب بقوة القانون على الحكم بعقوبة جنائية، دون حاجة إلى النص عليها صراحة في الحكم القضائي. ومفاده حرمان المحكوم عليه من أهلية التصرف في أمواله طوال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ويترتب عن ذلك إسناد إدارة أمواله إلى قيّم

[1] المادة 04 الفقرة 03 من قانون العقوبات:" العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية."

[2] المادة 09 معدلة بالقانون 24-06.

يُعيَّن وفق الإجراءات القانونية، حمايةً لمصالحه ومصالح الغير. ويهدف هذا التدبير إلى منع المحكوم عليه من إبرام تصرفات قانونية قد تضر بذمته المالية أو تُستغل نتيجة لوضعيته القانونية.[1]

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل هذه العقوبة في تجريد المحكوم عليه، بصفة مؤقتة أو دائمة بحسب الأحوال، من مجموعة من الحقوق الأساسية، كحق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العمومية، وحق حمل الأوسمة، وقد تمتد إلى بعض الحقوق ذات الطابع العائلي. وتُفرض هذه العقوبة بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة، وتهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن المساهمة في الشأن العام أو ممارسة سلطات قد تُستغل بشكل غير مشروع.

3- تحديد الإقامة: يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معين يحدده الحكم القضائي، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويُعتبر هذا التدبير وسيلة رقابية تهدف إلى مراقبة تحركات المحكوم عليه والحد من خطر عودته إلى الإجرام، مع مراعاة عدم المساس الكلي بحريته الشخصية، إذ يُسمح له بممارسة حياته داخل النطاق المحدد.[2]

4- المنع من الإقامة: يتمثل المنع من الإقامة في حظر تواجد المحكوم عليه في أماكن أو أقاليم معينة يُحددها الحكم، لما قد يشكله وجوده فيها من خطر على النظام العام أو على الضحايا. وتُحدد مدة هذه العقوبة بخمس (5) سنوات كحد أقصى في مواد الجنح، وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3]، ويُعد هذا التدبير وقائيًا بالأساس، يهدف إلى قطع الصلة بين الجاني والبيئة التي ساهمت في ارتكاب الجريمة.

5- المصادرة الجزئية للأموال: المصادرة هي إجراء قانوني يقضي بنقل ملكية أموال معينة أو ما يعادل قيمتها إلى الدولة بصفة نهائية، سواء كانت هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو استُعملت في ارتكابها. وتُعد المصادرة وسيلة فعالة لتجفيف منابع الجريمة، خاصة في الجرائم ذات الطابع المالي أو المنظم، كما تُحقق ردعًا عامًا وخاصًا من خلال حرمان الجاني من العائد الإجرامي.[4]

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز للجهة القضائية أن تقضي بمنع المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط معين، إذا ثبت وجود علاقة مباشرة بين الجريمة المرتكبة وممارسة تلك المهنة أو النشاط. ويُشترط كذلك أن يُشكل استمرار المحكوم عليه في مزاولة هذا النشاط خطرًا على المجتمع.

---

[1] شيكر ريمة، **الحجر في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤوليات، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 201-2014، ص 13

[2] **المادة 11 من قانون العقوبات (معدلة ق 06-23)**.

[3] انظر المادة 12 من قانون العقوبات (معدلة ق 06-23)

[4] انظر المادة 15 (معدلة ق 06-23 + ق 24-06)

ويهدف هذا الإجراء إلى الوقاية من تكرار الجريمة، خاصة في الحالات التي يُستغل فيها المركز المهني لارتكاب أفعال غير مشروعة.[1]

7- إغلاق المؤسسة: يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من استغلالها أو ممارسة النشاط الذي ارتُكبت الجريمة بمناسبته داخلها. وقد يكون الغلق مؤقتًا أو نهائيًا بحسب جسامة الفعل المرتكب. ويهدف هذا التدبير إلى حماية النظام العام ومنع استعمال المنشآت الاقتصادية كوسيلة لارتكاب الجرائم، خاصة تلك المتعلقة بالغش أو الجرائم الاقتصادية[2]

8- الإقصاء من الصفقات العمومية: تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من المشاركة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، ويشمل هذا الحرمان مختلف أشكال التعاقد، سواء بصفته متعهدًا أو شريكًا أو وسيطًا. وقد يكون الإقصاء نهائيًا أو مؤقتًا، بحيث لا تتجاوز مدته عشر (10) سنوات في مواد الجنايات وخمس (5) سنوات في مواد الجنح.[3]

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع: يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع لفترة يحددها الحكم القضائي، مع إلزامه بإرجاع كافة دفاتر الشيكات والبطاقات التي بحوزته أو الموضوعة تحت تصرف وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة. ويُعد هذا التدبير ذا طابع وقائي يهدف إلى الحد من الجرائم المالية، خاصة تلك المرتبطة بإساءة استعمال وسائل الدفع، وتعزيز الثقة في المعاملات البنكية.[4]

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية أن تأمر بتعليق رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها، مع منع المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة لمدة محددة. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التعليق أو السحب خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور حكم الإدانة. ويُطبق هذا التدبير خاصة في الجرائم المرتبطة بحوادث المرور أو السلوك الخطير أثناء القيادة، ويهدف إلى حماية السلامة المرورية والحد من المخاطر التي قد يشكلها الجاني على مستعملي الطريق.[5]

11- سحب جواز السفر: تُجيز هذه العقوبة للجهة القضائية أن تأمر بسحب جواز سفر المحكوم عليه لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم، سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة.

---

[1] انظر المادة 16 مكرر (ق 06-23)

[2] انظر المادة 16 مكرر 1 (ق 06-23)

[3] انظر المادة 16 مكرر 2 (ق 06-23)

[4] انظر المادة 16 مكرر 3 (ق 06-23)

[5] المادة 16 مكرر 4 (ق 06-23)

ويهدف هذا التدبير إلى تقييد حرية التنقل الدولي للمحكوم عليه، خصوصًا في الحالات التي يُخشى فيها فراره إلى الخارج أو تهربه من تنفيذ العقوبة، أو إذا كانت الجريمة ذات امتداد عابر للحدود..[1]

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: يجوز للمحكمة، في الحالات التي يحددها القانون، أن تأمر بنشر الحكم القضائي أو مستخرج منه في جريدة أو عدة جرائد، أو بتعليقه في أماكن معينة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويشترط ألا تتجاوز مصاريف النشر الحد الذي يحدده الحكم، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرًا واحدًا[2]، ويُعد هذا الإجراء من وسائل الردع المعنوي، إذ يهدف إلى تحقيق العلانية، وتوعية المجتمع، وردع الغير من ارتكاب أفعال مماثلة..

13- المنع من الاتصال بالضحية: تتمثل هذه العقوبة في حظر اتصال المحكوم عليه بالضحية بأي وسيلة كانت، سواء مباشرة أو غير مباشرة، مع إمكانية منعه من الاقتراب من أماكن تواجدها ضمن مسافة يحددها القاضي. وتُحدد مدة هذا المنع بما لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات، وتُحسب ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو من تاريخ صدور الحكم إذا كانت العقوبة موقوفة التنفيذ أو اقتصرت على الغرامة أو كانت عقوبة بديلة[3]، ويهدف هذا التدبير إلى حماية الضحية من أي مضايقات أو تهديدات محتملة، وضمان سلامتها الجسدية والنفسية.

ثالثا: عقوبة جريمة خطف الأقارب للطفل الغير مرتبطة بالجرائم الأخرى

تنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعقابه للجاني بالحبس من شهر إلى سنة قد اعتبر هذه الجريمة جنحة ويكون بهذا قد خفف العقوبة على الجاني، وسبب تخفيف المشرع يرجع إلى صلة الدم التي تربط الخاطف بالمخطوف، ونلاحظ كذلك أن المشرع شدد العقوبة في جنحة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، وذلك بشرط أن تسقط السلطة الأبوية عن الجاني.[4]

---

[1] انظر المادة 16 مكرر 5 (ق 06-23)

[2] انظر المادة 18 (معدلة ق 06-23)

[3] انظر المادة 17 مكرر (مدرجة ق 24-06)

[4] حمو أمال، جريمة **اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، المركز الجامعي ، مغنية، الجزائر، 2018-2019، ص 52

رابعا: عقوبة الجرائم المرتبطة بجريمة خطف الأقارب للطفل

ترتبط جريمة الخطف الواقعة من أقارب الطفل المخطوف بجرائم أخرى سبق وان تطرقنا إلى اركانها المذكورة اعلاه وهي جريمة الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير و إضافة لذلك جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه لذا سنتناول فيما يلي عقوبة كل واحدة من هذه الجرائم.

1. عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه: بالرجوع إلى نص المادة 328 السابقة الذكر نجدها تنص على عقوبة جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لحاضنه وهي نفس العقوبة الواردة على خطف الأقارب للطفل، وكذلك تشدد بها العقوبة في حال سقوط السلطة الأبوية.

2. عقوبة جريمة عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعاية الغير . نصت المادة 327 من (ق.ع. ج) أن مرتكب جريمة عدم تسليم طفل موضوع رعايته ب الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

3.عقوبة جريمة إخفاء الطفل بعد خطفه: كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال الواردة في القانون 20-15.

تتنوع العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-15 بين عقوبات اصلية وهو ما سوف نتطرق اليه في العنصر الاول، وبين التكميلية والتي نستعرضها في العنصر الثاني.

اولا: العقوبات الاصلية

تتنوع العقوبات الاصلية بين عقوبات الفاعل الاصلي والشريك والشخص المعنوي وهو ما سوف نتطرق اليه في النقاط الموالية:

1. عقوبة الفاعل الأصلي:

- يعاقب بالسجن المؤبد في الحالات التالية: إذا كان الاختطاف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها من الوسائل .

- يعاقب بالإعدام في الحالات التالية: إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي، وإذا كان الدافع من الاختطاف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر و إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية.[1]

2. عقوبة الشريك: يعرف الشريك في جريمة الاختطاف، استنادا إلى أحكام المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[2]، بأنه كل شخص ساهم في ارتكاب جريمة الاختطاف دون أن يكون هو الفاعل

[1] انظر المادة 28 من القانون 20-15

[2] انظر المادة 42 من قانون العقوبات: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

الأصلي، ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و هو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 20-15 حيث جاء فيها:" يعاقب الشريك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة للفاعل." [1]

يعاقب الشريك على أعمال المساعدة التي يقوم بها طبقا لأحكام المادة 27 من القانون 20-15 بالسجن من 15 سنة إلى 20 سنة و غرامة من 150.000 دج إلى 200.000 دج ، و قد نصت نفس المادة على بعض هذه الأعمال و هي:

- إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه.
- تقديم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو إخفاء الشخص المخطوف أو تسهيل نقله، إذا كان يعلم بالخطف أو بالأفعال التي صاحبته أو تلته .
- تقديم للفاعل مكانا للاختباء و هو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الإختفاء أو الهروب ، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.[2]

نلاحظ أن المشرع جعل للشريك عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى، وهذا دليل خطورة تقديم المساعدة في حالة جناية الخطف شرط أن تكون المساعدة بالطريقة التي نصت عليها المادة 27 من القانون 20-15 على علم ودراية تامة بالجريمة التي نفدها الجاني ، لكن تبقى أفعال الجاني تملك درجة متقدمة من الخطورة لأنه هو من خطط ونفذ وبهذا يمكن تقرير نفس العقوبة للطرفين الجاني والمساعد.[3]

3.**العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** نص القانون20-15 على العقوبة المقررة للشخص المعنوي وذلك في المادة 39 منه حيث جاء فيها ما يلي ":يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث تنص على العقوبات المقررة في مواد الجنايات المادة 18 مكرر من ق ع ج وهي كالتي:

-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

أ.**حل الشخص المعنوي:** أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم في المادة 17 على انها منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية

[1] انظر المادة 44 من القانون 20-15.

[2] انظر المادة 27 من نفس القانون.

[3] العالية نوال، مرجع سابق، ص 56

أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وبحسب نص المادة 18 مكرر منه، فتعتبر عفوية تكميلية جوازية للقاضي أن يحكم بها حالة ارتكاب الشخص المعنوي جريمة من جرائم الفساد أو جناية أو جنحة في جريمة أخرى دون المخالفات، فقد نص عليها دون التطرف لمضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقيا.[1]

ب. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس** سنوات: الغلق جزاء عيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[2] ويعتبر من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق. والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة[3]، وأورد المشرع الجزائري يكون الغلق حسب المادة 18 مكرر فقرة 4 أغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .[4]

ج.الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[5] وهو الأمر الذي تضمنته المادة 18 مكرر فقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز 5 سنوات .. وبناء على ذلك، يمنع الشخص المعنوي الذي يخضع لهذه العقوبة من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وتنطوي على شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون العام، أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام.

وبالتالي يصبح الشخص المعنوي المحكوم عليه غير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العامة، سواء تلك التي تتعلق بالأشغال العامة أو التوريد أو تقديم خدمات. كما أنه لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريق غير مباشر، أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام[6]وتهدف هذه العقوبة أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة ورد هيبة المال العام، لأن الأسواق العامة تهم المجتمع ككل فيستبعد منها الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه للجريمة، ويتعين أن يقتصر على من ثبتت نزاهتهم وعدالتهم.[7]

---

[1] بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 295

[2] أحمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص395

[3] حزيط محمد، **تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2016، ص278

[4] المادة 18 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[5] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 312

[6] انظر المادة 18 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[7] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 312-313

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

هناك عقوبات تكميلية إلزامية،و عقوبات تكميلية اختيارية.

1. العقوبات التكميلية الإلزامية

هي تلك العقوبات التي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وتتمثل في عقوبة الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذا المصادرة والإغلاق المنصوص عليها في القانون رقم **20-15 في المادة 40** منه، إذ يحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة.[2]

أما إذا كان مالك الأشياء محل المصادرة يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب جريمة الاختطاف أو يعلم بذلك وبذل كل مجهوده للحيلولة دون استعمالها إلا إذا استعملت فلا يجوز في هذه الحالة الحكم بالمصادرة.[3]

2. العقوبات التكميلية الاختيارية

أما النوع الثاني من العقوبات التكميلية هي التي تكون اختيارية يعود تقديرها للقاضي الجزائي و هذا طبقا للمادة 42 من الأمر رقم 20-15 السالف الذكر، حيث تنص على ما يلي ":علاوة على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، يمكن الجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بعد الإفراج عنهم، تحت المراقبة الطبية و / أو النفسية و / أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[4]، جعل المشرع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 42 السالفة الذكر من العقوبات التكميلية الجوازية، إلا أنه ونظرا لأهميتها، وتفاديا من أن يقدم الجاني على ارتكاب نفس الفعل مرة أخرى وخاصة الجاني الذي يعاني من أمراض نفسية من الأحسن أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية.[5]

---

[1] انظر المادة 18 مكرر معدلة بالقانون 06-23

[2] انظر المادة 40 ، من القانون20-15

[3] تيرش بلعسلي ويزة ، **التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم20-15**، ملتقى وطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ، ص ص 146 و147

[4] المادة 42 من القانون 20-15.

[5] نوال العالية، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري

لقد أقر المشرع عقوبات لكل حالة من الجرائم السابقة الذكر، حيث نجده شدد العقوبة في حال تم استعمال وسائل الضغط في اختطاف الطفل وهذا بالمقارنة مع العقوبة المقررة لاختطاف البالغين، ونجد كذلك أنه أقر عقوبة أخف في حال كان الاختطاف بغير هاته الوسائل. وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الاول: تشديد العقوبة في اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط

يُجسّد المشرّع الجزائري، من خلال أحكام القانون رقم 20-15 المعدِّل والمتمّم لقانون العقوبات، توجهاً تشريعياً صارماً وممنهجاً في التصدي لجريمة الاختطاف، يقوم على فلسفة جنائية حمائية ذات طابع تمييزي إيجابي، تُعلي من قيمة الحماية الجزائية المقررة للطفل بوصفه فئة ضعيفة تستوجب رعاية قانونية خاصة. ولا يقف هذا التوجه عند حدود تشديد العقوبات فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى إعادة هندسة البنيان التجريمي للجريمة بما يتلاءم وخصوصية الضحية، مستنداً في ذلك إلى مقاربة وقائية واستباقية تُزاوج بين الردع والزجر من جهة، والحماية والرعاية من جهة أخرى.[1]

فمن خلال تحليل أحكام المواد 26 و27 و28 من القانون 20-15، يتبيّن أن المشرّع لم يعتمد معياراً موحّداً في تجريم فعل الاختطاف، وإنما أقام تمييزاً جوهرياً قائماً على صفة الضحية، وهو تمييز يجد مبرّره في الاعتبارات الموضوعية المرتبطة بمدى قابلية الضحية للمقاومة أو الدفاع عن النفس، ومدى تأثرها بالاعتداء الواقع عليها. فالطفل، بحكم نقص إدراكه وضعف بنيته الجسدية والنفسية، يُعدّ أكثر عرضة لوسائل الإكراه والخداع، الأمر الذي يضفي على جريمة اختطافه خطورة مضاعفة تتجاوز مجرد المساس بالحرية الفردية، لتطال تكوينه النفسي واستقراره الاجتماعي على المدى البعيد.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرّع قد أقرّ، بموجب المادة 28، عقوبة السجن المؤبد كحد أدنى في حالة اختطاف طفل باستعمال وسائل الضغط، وهو ما يشكّل خروجاً صريحاً عن القواعد العامة المقررة لاختطاف الأشخاص البالغين، حيث تظل العقوبة[2]محصورة في نطاق السجن المؤقت، مهما بلغت جسامة الفعل، ما لم تقترن بظروف مشددة محددة. ويُفهم من هذا التباين أن صفة الطفل لا تُعدّ مجرد عنصر ظرفي في التكييف القانوني للجريمة، بل تُرتّب بذاتها أثراً قانونياً مستقلاً يتمثل في رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى أقصى درجاتها، بما يعكس إقراراً ضمنياً من المشرّع بأن الاعتداء على الطفل ينطوي على مساس مركّب بحقوق متعددة، في مقدمتها الحق في الحماية، والأمان، والنمو السليم.

ولا يقتصر التشديد على هذه الصورة، بل يمتد – في إطار الفقرة الثانية من المادة 28 – إلى إقرار عقوبة الإعدام في حالات معينة تتسم بخطورة استثنائية، من قبيل تعرّض الطفل المختطف للتعذيب أو العنف الجنسي، أو إذا كان الغرض من الاختطاف تحقيق منفعة غير مشروعة كالحصول على فدية أو تنفيذ شرط، أو إذا ترتب عن الفعل وفاة الضحية. ويُلاحظ هنا أن المشرّع لم يكتفِ بتعداد هذه

---

[1] ابراهيمي رابح،علا كريمة، مرجع سابق، ص 297.

[2] وفقاً للمادتين 26 و27 من القانون 20-15.

الظروف، بل أحال إلى أحكام المادة 263[1] من قانون العقوبات، بما يفيد إدماج جريمة اختطاف الطفل ضمن منظومة الجرائم الأشد خطورة التي تمسّ الحق في الحياة وسلامة الجسد، وهو ما يُضفي عليها وصف الجريمة الجسيمة ذات الطابع المزدوج: الاعتداء على الحرية الفردية من جهة، والانتهاك الخطير للسلامة الجسدية والنفسية من جهة أخرى.

ومن زاوية التحليل المقارن داخل النص ذاته، يظهر أن المشرّع، وإن كان قد شدّد العقوبة في حالة اختطاف البالغين عند توافر ظروف معينة، إلا أنه أبقى على منطق التدرّج العقابي، بحيث لا تُرفع العقوبة إلى السجن المؤبد إلا عند اقتران الجريمة بظروف مشددة محددة، كاستعمال التعذيب أو العنف الجنسي، أو إحداث عاهة مستديمة، أو تجاوز مدة الاختطاف عشرة (10) أيام[2]، أو السعي إلى تحقيق غايات غير مشروعة. أما عقوبة الإعدام، فلا تُقرَّر إلا في حالة النتيجة الأشد، وهي وفاة الضحية، وهذا التدرّج يعكس تبنّي المشرّع لمعيار مزدوج في تشديد العقاب بالنسبة للبالغين، قوامه جسامة الفعل ونتائجه، دون أن يُضفي على صفة الضحية في حد ذاتها أثراً مشدِّداً مستقلاً كما هو الحال بالنسبة للطفل. [3]

ومن ثمّ، يتّضح أن صفة الطفل ترتقي، في البناء التشريعي الجزائري، إلى مرتبة الظرف المشدِّد المفترض، الذي يُفترض قيامه بمجرد تحقق صفة الضحية، دون حاجة لإثبات عناصر إضافية تتعلق بجسامة الفعل أو نتائجه، ويُجسّد هذا التوجه تبنّي المشرّع لسياسة جنائية ذات بعد وقائي، تُقدّم الحماية المسبقة على المعالجة اللاحقة، من خلال رفع كلفة الفعل الإجرامي إلى أقصاها لردع كل من تسوّل له نفسه استهداف هذه الفئة الهشة.

كما لا يمكن إغفال البعد الدولي لهذا التوجه، إذ ينسجم مع التزامات الجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، التي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك الاختطاف والاتجار. ويُترجم المشرّع هذا الالتزام إلى قواعد جزائية صارمة تعكس إرادة سياسية وقانونية في إرساء نظام حمائي متكامل، يجعل من حماية الطفل أولوية قصوى في السياسة الجنائية الوطنية.

وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن القول إن المشرّع الجزائري لم يقتصر على مجرد تشديد العقوبات في جرائم الاختطاف، بل اعتمد مقاربة تشريعية متكاملة تعيد ترتيب أولويات الحماية الجزائية وفق معيار الهشاشة، حيث يحتل الطفل مركز الصدارة. ويُعبّر هذا التوجه عن انتقال من منطق المساواة الشكلية في التجريم والعقاب إلى منطق العدالة الحمائية، التي تبرّر التمييز في المعاملة القانونية متى كان ذلك لازماً

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي ":يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى."

[2] انظر المادة 27 الفقرة ما قبل الأخير من القانون 20-15

[3] أنظر المادة 27 الفقرة الأخيرة من نفس القانون .

لتحقيق حماية فعلية ومتوازنة للحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي. [1]

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة في اختطاف الطفل بدون استعمال وسائل الضغط

إنَّ المشرّع الجزائري، من خلال الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات، قد قرّر عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج على جريمة اختطاف طفل دون استعمال وسائل الضغط. غير أن هذا التقدير العقابي يثير تحفظاً من زاوية مدى كفايته لتحقيق الردع بنوعيه، العام والخاص، بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب وطبيعة المصلحة المحمية، والمتمثلة في حماية القاصر الذي يتميّز بضعف الإدراك وقصور الأهلية القانونية.

فمن الثابت قانوناً أن رضا القاصر لا يُعتد به في مثل هذه الجرائم، لكونه رضا معيباً بحكم السن وانعدام التمييز الكامل، الأمر الذي يجعل مجرد استدراجه أو استمالته وسيلة كافية لقيام الركن المادي للجريمة، حتى في غياب وسائل الإكراه التقليدية، وعليه، فإن إبقاء العقوبة في حدودها الحالية قد لا ينسجم مع خطورة الفعل، ولا مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية القائمة على تعزيز الحماية الوقائية للطفل، مما يبرّر الدعوة إلى إعادة النظر في مقدارها تشديداً.

ومن جهة أخرى، فإن المشرّع في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من الاختطاف ومكافحته، قد تبنّى مقاربة تقوم على التمييز بين حالتي ارتكاب الجريمة باستعمال وسائل الضغط ومن دونها، حيث شدّد العقوبة في الحالة الأولى وفقاً لأحكام المادة 27[2] مقارنة بالمادة 26. غير أن هذا التمييز يثير إشكالاً مفاهيمياً ومنطقياً عند تطبيقه على الأشخاص البالغين.

ذلك أنه يصعب تصور قيام جريمة اختطاف لشخص بالغ متمتع بالأهلية الكاملة دون استعمال وسيلة من وسائل التأثير، سواء كانت عنفاً أو تهديداً أو تحايلاً أو استدراجاً. فالأصل أن إرادة الشخص البالغ يُعتد بها قانوناً، ولا يمكن القول بقيام اختطاف إذا ما انتقل بمحض إرادته الحرة، وإلا انتفى الركن المادي للجريمة، وعليه، فإن افتراض وقوع اختطاف دون وسائل ضغط بالنسبة للبالغين يُعد افتراضاً غير واقعي من الناحية العملية، ولا يستقيم مع البناء القانوني للجريمة.

بناءً على ذلك، فإن نطاق تطبيق أحكام الاختطاف دون وسائل ضغط يجد مجاله الحقيقي في حالة القاصر دون البالغ، وهو ما يكشف عن وجود لبس تشريعي في صياغة المادة 27 من القانون 20-15، لعدم تمييزها بشكل صريح بين الفئتين، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعياً لتدقيق المفاهيم وتحديد نطاق التطبيق، إمّا من خلال قصر هذه الحالة على القُصَّر، أو بإعادة صياغة النص بما ينسجم مع الطبيعة القانونية لجريمة الاختطاف وأركانها. [3]

---

[1] ابراهيمي رابح،علا كريمة، مرجع سابق، ص 298.

[2] انظر المادة 27 مطة 2 من القانون 20 - 15 .

[3] ابراهيمي رابح،علا كريمة، مرجع سابق، ص 299

خلاصة

يتناول هذا الفصل الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، من خلال إبراز خصوصية هذه الجريمة وخطورتها بالنظر إلى طبيعة الضحية التي تتمثل في الطفل باعتباره فئة ضعيفة تحتاج إلى حماية قانونية مشددة، وقد سعى المشرّع الجزائري إلى تكريس هذه الحماية عبر تنظيم الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات، ثم تدعيمها بالقانون رقم 20-15 الذي جاء بمقاربة أكثر صرامة ووقائية.

وقد تم في المبحث الأول تحليل أركان جريمة اختطاف الأطفال، حيث تبيّن أن قيامها يستوجب توافر الركن الشرعي القائم على مبدأ الشرعية، والركن المفترض المرتبط بكون الضحية طفلاً قاصراً، إضافة إلى الركن المادي الذي يتمثل في أفعال الخطف أو الإبعاد أو الاحتجاز، سواء باستعمال وسائل الضغط أو بدونها، وأخيراً الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى الأحكام العقابية والإجرائية، حيث يظهر أن المشرّع الجزائري اعتمد سياسة جنائية تقوم على التدرج في العقوبة حسب خطورة الفعل وظروفه، فشدد العقوبة إلى حد السجن المؤبد أو الإعدام في الحالات الخطيرة، خاصة عند استعمال العنف أو إذا نتجت عن الجريمة آثار جسيمة، في مقابل عقوبات أخف في حالة الاختطاف دون وسائل ضغط، كما أقر مجموعة من العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية لتعزيز الردع وحماية الضحية.

كما أبرزت الدراسة وجود تمييز واضح في المعاملة القانونية بين اختطاف الطفل واختطاف البالغ، حيث اعتبر المشرّع صفة القاصر ظرفاً مشدداً في حد ذاته، وهو ما يعكس تبني سياسة حمائية خاصة، غير أن هذا التنظيم لا يخلو من بعض الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بتصور الاختطاف دون وسائل ضغط بالنسبة للبالغين، وهو ما يطرح ضرورة تدخل تشريعي لتوضيح النصوص وإزالة اللبس.

وعليه، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد خطا خطوات مهمة في تكريس الحماية الجزائية للطفل ضد جريمة الاختطاف، من خلال تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، إلا أن تحقيق فعالية أكبر يظل رهيناً بمراجعة بعض الأحكام وتدقيقها بما ينسجم مع الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ومتطلبات الحماية الحديثة للطفولة.

الفصل الثاني:

الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

ساهمت التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم في تطور أنماط الجريمة المنظمة واتساع نطاقها، الأمر الذي جعل الأطفال الفئة الأكثر عرضة للاستهداف والاستغلال، بالنظر إلى ضعفهم الجسدي والنفسي وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، ومن ثم، أصبح اختطاف الأطفال يمثل مرحلة تمهيدية لارتكاب جرائم متعددة ومتداخلة، تتجاوز مجرد الحرمان من الحرية إلى الاعتداء على سلامة الطفل الجسدية والأخلاقية والإنسانية.

وأمام تزايد خطورة هذه الظاهرة، أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا بالغًا بحماية الطفل من مختلف صور الاختطاف والاستغلال، من خلال سنّ ترسانة قانونية متكاملة شملت تجريم أفعال الاتجار بالبشر، وتشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال، خاصة إذا اقترنت بظروف مشددة كالقتل أو التعذيب أو الاستغلال الجنسي. كما حرص على مواءمة تشريعاته الداخلية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى اختطاف الأطفال في إطار الاتجار بالبشر، عبر بيان مفهوم الاتجار بالبشر وأركانه وصور استغلال الأطفال فيه، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى الجرائم الناتجة أو المصاحبة لاختطاف الأطفال، سواء الجرائم الماسة بسلامة الطفل الجسدية أو الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة.

المبحث الأول: اختطاف الأطفال في إطار الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

يُشكّل اختطاف الأطفال إحدى أخطر الوسائل التي تعتمدها شبكات الاتجار بالبشر، حيث يتم انتزاع الطفل من بيئته الأسرية والاجتماعية بوسائل متعددة، كالخداع أو الإكراه أو الاستدراج أو العنف، ثم استغلاله في صور مختلفة من الاستغلال غير المشروع، كالتسول المنظم أو الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاتجار بالأعضاء البشرية[1]، ومن ثمّ، فإن اختطاف الأطفال لا يُنظر إليه باعتباره مجرد اعتداء على حرية التنقل أو السلامة الجسدية للطفل، بل يُعدّ مرحلة خطيرة ضمن النشاط الإجرامي المرتبط بالاتجار بالبشر، لما يترتب عنه من انتهاك جسيم لحقوق الطفل وكرامته الإنسانية.

وقد أولى المشرّع الجزائري، شأنه شأن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، اهتمامًا بالغًا بمكافحة هذه الجرائم، من خلال وضع إطار قانوني خاص يجرّم مختلف صور الاتجار بالبشر ويوفر حماية مشددة للأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر تعرضًا للاستغلال. وعليه، يقتضي تناول هذا الموضوع التطرق بداية إلى مفهوم الاتجار بالبشر وبيان أركانه وخصائصه، ثم دراسة اختطاف الأطفال باعتباره إحدى الوسائل الأساسية المعتمدة في جرائم الاتجار بالبشر وصوره المختلفة وآثاره القانونية والاجتماعية.
وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم الاتجار بالبشر، بينما يُخصّص المطلب الثاني لدراسة اختطاف الأطفال كوسيلة للاتجار بهم.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

للإحاطة بمفهوم الاتجار بالبشر، يقتضي الأمر التطرق بداية إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر من الناحية الفقهية، ثم بيان التعريف القانوني الذي أقرّه المشرّع والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجريمة. وعليه، سيتم تناول ذلك من خلال فرعين، يُخصّص الفرع الأول لتعريف جريمة الاتجار بالبشر، بينما يتناول الفرع الثاني التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الاول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة ضد الإنسانية التي يقصد بها تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على القيم الانسانية والجماعات البشرية لاعتبارات معينة تكمن بداخل مرتكبي هذه الجرائم وتجدر الاشارة إلى أن أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مواجهة الجرائم ضد الانسانية قد تناولت جرائم الابادة الجماعية والجرائم المشابهة لها مثل الفصل العنصري وجريمة الرّق والاتجار فيه وجريمة التعذيب

[1] أعمارة وردية ،عميش نبيلة، **جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البويرة آكلي محند أولحاج،2017 ، ص192

وجريمة استخدام الإنسان في التجارب والاختبارات المعملية، وتتضمن هذه الاتفاقيات نصوصا تتعلق بتسليم المجرمين في حالة . مخالفة نصوص بنودها واقتراف الوقائع الاجرامية المذكورة فيها[1]

وتعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الانسانية، تم النهي عنها في تعاليم ومبادئ الشريعة الاسلامية التي كفلت حقوق الانسان واحترام حرياته الأساسية ، فلقد كرّم الله الانسان وفضّله على كثير من المخلوقات قال الله تعالى بعد باسم الله الرحمن الرحيم ":ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على . كثير ممن خلقنا تفضيلا[2] ."

وعليه، سيتم تناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر في (أولاً)، ثم خصائصها في (ثانيًا)

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يُعدّ الاتجار بالبشر من الجرائم الحديثة نسبيًا التي حظيت باهتمام واسع على الصعيدين الوطني والدولي، بالنظر إلى خطورتها المتزايدة واتساع نطاقها في ظل العولمة وتطور وسائل الاتصال والتنقل، الأمر الذي أدى إلى تنوع التعريفات الفقهية والتشريعية التي حاولت ضبط مفهوم هذه الجريمة وتحديد عناصرها الأساسية.

اهتم الفقه القانوني بتحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها صورة معاصرة من صور الاستغلال الإنساني والعبودية الحديثة[3]، حيث ذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بأنها مجموعة العمليات المشروعة وغير المشروعة التي يتم من خلالها تحويل الإنسان إلى محل للاستغلال والمعاملة التجارية[4]، بحيث يُتعامل معه كسلعة قابلة للبيع أو النقل أو الإيواء أو الاستخدام، من طرف جماعات إجرامية منظمة أو أفراد محترفين، سواء داخل حدود الدولة أو عبر الحدود الدولية، بهدف تحقيق منفعة مادية أو استغلال الضحية في أعمال قسرية أو أنشطة غير مشروعة، كالدعارة أو العمل الجبري أو التسول أو نزع الأعضاء البشرية. [5]

ويُلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقه يركز على الطابع الاستغلالي للجريمة، باعتبار أن جوهر الاتجار بالبشر يتمثل في استغلال الإنسان والانتقاص من كرامته الإنسانية، مع إضفاء طابع تجاري على التعامل معه، وهو ما يجعل هذه الجريمة امتدادًا لممارسات الرق والعبودية وإن اختلفت صورها وأساليبها الحديثة.

---

[1] السعيد عمراوي، جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص17

[2] سورة الاسراء الآية170

[3] محمد بكر البحيري أميرة، **الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017، ص 19 .

[4] ثامر سلمان زهراء، **المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة**، ط 2، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2015، ص 22.

[5] الشمري محمد مهدي، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالشر**، مداخلة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 17.

كما عرّف اتجاه فقهي آخر جريمة الاتجار بالبشر بأنها كل فعل يتضمن تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم، باستعمال وسائل غير مشروعة كالتهديد أو استعمال القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة أو حالة الضعف، أو عن طريق تقديم مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة أو سيطرة على الضحية، وذلك بقصد استغلالها في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء البشرية أو غيرها من صور الاستغلال غير المشروع[1].

ويُستشف من هذا الاتجاه أن الفقه لم يعد يقصر مفهوم الاتجار بالبشر على مجرد نقل الأشخاص أو بيعهم، وإنما وسّعه ليشمل مختلف الأفعال والوسائل التي تُستخدم لاستغلال الإنسان، مع التركيز على عنصر القصد الإجرامي المتمثل في غاية الاستغلال، باعتباره العنصر الجوهري الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة كالهجرة غير الشرعية أو تهريب المهاجرين[2].

كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الاتجار بالبشر عملية إجرامية متكاملة تقوم على استقطاب الأشخاص وتسخيرهم ونقلهم وتوفير المأوى لهم واستقبالهم، باستخدام وسائل الإكراه أو الضغط أو الخداع أو استغلال حالة الضعف والحاجة، خاصة بالنسبة للأطفال والنساء، مع الاستفادة من الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تدفع الضحايا إلى الوقوع تحت سيطرة الشبكات الإجرامية المنظمة. ويشمل ذلك أيضًا تقديم الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص يمارس سلطة على الضحية، بقصد إخضاعها لأشكال متعددة من الاستغلال المادي أو الجنسي أو الاقتصادي[3].

ويُلاحظ أن هذا الاتجاه الفقهي يركز على الطبيعة المركبة لجريمة الاتجار بالبشر، باعتبارها جريمة تمر بعدة مراحل تبدأ بالتجنيد أو الاستقطاب، ثم النقل أو الإيواء، وتنتهي بمرحلة الاستغلال، وهو ما يعكس خطورة هذه الجريمة وتعقيدها، خاصة عندما ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[4].

وعليه يمكن القول إن مختلف التعريفات الفقهية، رغم اختلاف صياغتها، تتفق في اعتبار الاتجار بالبشر جريمة تقوم على استغلال الإنسان بوسائل غير مشروعة لتحقيق منافع مادية أو غير مادية، بما

---

[1] النسور محمد جميل، غازي عباسي علا، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية" وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 3، 2014، ص 1089.

[2] وجدان سليمة أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 175.

[3] النسور محمد الجميل، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، عدد 41، 2014، ص 1149.

[4] بن دعاس لمياء، **جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 84.

يشكل اعتداءً صارخًا على الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

ثانيا: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميّز جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص القانونية والإجرامية التي تجعلها من أخطر الجرائم المعاصرة وأكثرها تعقيدًا، بالنظر إلى طبيعتها المنظمة وتعدد صورها وارتباطها بالاستغلال الإنساني وانتهاك الكرامة البشرية. كما أنّ هذه الخصائص تُبرز الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وتميّزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث أركانها أو وسائل ارتكابها أو آثارها. ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1.جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة: تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لارتباطها الوثيق بالشبكات الإجرامية التي تعتمد أساليب التخطيط والتنظيم والتنسيق لتحقيق أهدافها غير المشروعة. وقد كرّست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذا التوجه من خلال تحديد السمات العامة للجريمة المنظمة، دون أن تقدم تعريفًا جامدًا لها، حيث ركزت على عناصر التنظيم والاستمرارية والتخطيط واعتماد وسائل الفساد والعنف والتهديد لتحقيق أغراض إجرامية ذات طابع ربحي. [1]

وتتجلى هذه الخصائص بوضوح في جرائم الاتجار بالبشر، إذ غالبًا ما تُرتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة تعمل بصورة سرية داخل الدولة أو عبر عدة دول، مستفيدة من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى هشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بعض المجتمعات. كما تعتمد هذه الشبكات على توزيع الأدوار بين أعضائها، حيث يتولى بعضهم عمليات الاستقطاب والتجنيد، بينما يتكفل آخرون بالنقل أو الإيواء أو الاستغلال، الأمر الذي يعكس الطابع الاحترافي والمنظم لهذه الجريمة[2].

ولا تقتصر خطورة هذه الجريمة على المساس بحقوق الأفراد فحسب، بل تمتد آثارها إلى تهديد الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدول، خاصة عندما ترتبط بجرائم أخرى كغسل الأموال والهجرة غير الشرعية والفساد وتزوير الوثائق، وهو ما يبرر إدراجها ضمن إطار الجريمة المنظمة الدولية. [3]

---

[1] سويلم محمد علي، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] دوب نصيرة، **التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، مارس، 2019، ص 535.

2.جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة: تتميّز جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مركبة، بالنظر إلى تعدد الأفعال والوسائل التي تتكون منها، إذ لا تقوم هذه الجريمة على فعل واحد بسيط، وإنما تتداخل فيها مجموعة من الأفعال الإجرامية المستقلة التي تتكامل فيما بينها لتحقيق غاية الاستغلال. [1]

فالفعل المادي في جريمة الاتجار بالبشر قد يشمل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، وهي أفعال قد تُرتكب باستخدام وسائل غير مشروعة كالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة الضعف. وهذه الوسائل تُعدّ في الأصل جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون الجزائي بصورة مستقلة، غير أنها تتحول في إطار جريمة الاتجار بالبشر إلى أدوات ووسائل تُستخدم لتحقيق غاية إجرامية أكبر تتمثل في استغلال الضحية[2].

وعليه، فإن الطابع المركب لهذه الجريمة يظهر من خلال تداخل عدة جرائم ضمن مشروع إجرامي واحد، بحيث تتعاقب الأفعال الإجرامية وتتساند فيما بينها لتحقيق النتيجة النهائية، وهي إخضاع الإنسان للاستغلال بمختلف صوره، كالدعارة أو العمل القسري أو التسول أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء البشرية. ولذلك تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر نموذجًا واضحًا للجريمة المركبة متعددة الأركان والأفعال[3].

3.جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة: تُصنّف جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم المستمرة، باعتبار أن تنفيذها لا يتحقق في لحظة زمنية واحدة، وإنما يمتد عبر فترة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب. والجريمة المستمرة هي التي تستمر فيها الحالة الإجرامية بإرادة الجاني مدة من الزمن، سواء تعلّق الأمر بفعل إيجابي أو امتناع. [4]

وبتطبيق ذلك على جريمة الاتجار بالبشر، يتضح أن الأفعال المكوّنة لها، كالنقل أو الإيواء أو الاستقبال أو الاستغلال، تحتاج بطبيعتها إلى مدة زمنية لتنفيذها وتحقيق الغرض الإجرامي منها. فالجاني لا يكتفي بارتكاب فعل آني ومباشر، بل يستمر نشاطه الإجرامي إلى غاية تحقيق الاستغلال الفعلي للضحية والسيطرة عليها.

ويختلف ذلك عن الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد تحقق الفعل المجرّم، كجريمة القتل التي تتحقق بمجرد إزهاق روح المجني عليه، في حين أن الاتجار بالبشر يستلزم مراحل متعددة تبدأ بالتجنيد أو النقل وتنتهي بمرحلة الاستغلال، مما يجعل عنصر الزمن عنصرًا جوهريًا في تكوين هذه الجريمة واستمرارها.

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 122 .

[2] المرجع نفسه

[3] المرجع نفسه

[4] دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 71

كما تترتب على الطبيعة المستمرة لهذه الجريمة آثار قانونية مهمة، خاصة فيما يتعلق بحساب مدة التقادم والاختصاص القضائي وإمكانية تدخل السلطات في أي مرحلة من مراحل النشاط الإجرامي ما دام الفعل المستمر قائمًا. [1].

4.إنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص: تُعدّ جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، لأن محل الاعتداء فيها هو الإنسان ذاته وما يتمتع به من حقوق وحريات أساسية، وعلى رأسها الحق في الحرية والكرامة والسلامة الجسدية والنفسية. فالضحية في هذه الجريمة ليست مالًا أو شيئًا ماديًا، وإنما إنسان يتم استغلاله والتصرف فيه بطرق تمسّ إنسانيته وكرامته.

ورغم أن الدافع الأساسي لمرتكبي هذه الجريمة غالبًا ما يكون تحقيق الربح أو الكسب المالي، إلا أن ذلك لا يغيّر من الطبيعة القانونية للجريمة باعتبارها جريمة واقعة على الأشخاص، لأن العبرة في تكييف الجريمة تكون بالحق المعتدى عليه وليس بالبواعث أو الدوافع التي حركت الجاني. [2]

فالهدف الربحي الذي يسعى إليه الجاني من وراء استغلال الضحية في الدعارة أو العمل القسري أو التسول أو غيرها من صور الاستغلال، لا يجعل الجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال، وإنما تبقى جريمة ماسة بحرية الإنسان وكرامته. ويمكن تشبيه ذلك بجريمة القتل المرتكبة مقابل مبلغ مالي، إذ تبقى جريمة قتل واقعة على الأشخاص رغم وجود باعث مالي وراء ارتكابها.

ومن ثم، فإن الأساس الذي تقوم عليه جريمة الاتجار بالبشر هو الاعتداء على الإنسان واستغلاله بصورة تمتهن إنسانيته وتحوله إلى وسيلة لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو ما يبرر تشديد الحماية القانونية المقررة للأشخاص في مواجهة هذه الجريمة.

5.إنها من الجرائم العمدية: تُصنّف جريمة الاتجار بالبشر ضمن الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي لدى الجاني، أي اتجاه إرادته وعلمه إلى ارتكاب الفعل المجرّم وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في استغلال الضحية. [3]

فالجرائم العمدية تقوم على عنصر الإرادة الواعية والإدراك الكامل لطبيعة السلوك الإجرامي، بخلاف الجرائم غير العمدية التي يكفي فيها الخطأ أو الإهمال دون توفر نية الإضرار. ومن الصعب تصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر بطريق الخطأ أو نتيجة الإهمال، بالنظر إلى أن الأفعال المكوّنة لها، كالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، تتم غالبًا باستعمال وسائل عمدية كالقوة أو التهديد أو الاحتيال أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال حالة الضعف. [4]

---

[1] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 536

[2] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء 05، الطبعة 02، دار العلم للجميع، بيروت لبنان،، ص 683.

[3] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 537

[4] دهام اكرم عمر، مرجع سابق، ص 74 .

كما أن هذه الوسائل تُعدّ في حد ذاتها أفعالًا عمدية مستقلة، وهو ما يؤكد أن الجاني يكون مدركًا تمام الإدراك لخطورة سلوكه وللغاية غير المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها، والمتمثلة في استغلال الضحية بصورة غير قانونية. ولذلك فإن القصد الجرمي يُعتبر عنصرًا أساسيًا لقيام جريمة الاتجار بالبشر، ولا يمكن تصور تحققها دون توافر نية الاستغلال والإرادة الحرة في ارتكاب الفعل الإجرامي. [1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ألغى المشرّع الجزائري، بموجب المادة 75 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات، إضافة إلى المادتين 319 مكرر و320 منه[2]، وكذا المادة 139 من القانون رقم 15-12[3] المتعلق بحماية الطفل، وذلك في إطار إعادة تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر وتجميعها ضمن قانون خاص ومستقل، يهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للضحايا وتكريس سياسة تشريعية أكثر شمولًا وفعالية في مواجهة هذه الجريمة الخطيرة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في توحيد الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالاتجار بالبشر ضمن إطار قانوني متكامل، ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولة ويستجيب لتطور صور هذه الجريمة وأساليب ارتكابها.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 23-04[4] ليضع تعريفًا دقيقًا وشاملًا لجريمة الاتجار بالبشر، حيث اعتبرها كل عملية تتضمن تجنيد شخص أو أكثر أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم، باستعمال وسائل غير مشروعة، كالتّهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعليًا، أو مختلف صور الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال والخداع، أو استغلال النفوذ أو السلطة، أو إساءة استعمال الوظيفة، أو استغلال حالة الضعف أو الهشاشة التي يكون عليها الضحية.

كما يشمل التعريف تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو منافع للحصول على موافقة شخص له سلطة أو سيطرة على شخص آخر، متى كان الغرض من ذلك هو استغلال الضحية بأي صورة من الصور غير المشروعة.

---

[1] دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 537.

[2] أضيفت هذه المواد بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30.

[3] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 م .

[4] القانون 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32 لسنة 2023.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرّع اعتمد مقاربة موسّعة لجريمة الاتجار بالبشر، تقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأفعال المادية، والوسائل غير المشروعة، ثم غاية الاستغلال، وهو ما ينسجم مع المقاربة المعتمدة في بروتوكول باليرمو المكمل لـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يُعد المرجع الدولي الأساسي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

كما وسّع القانون مفهوم الاستغلال ليشمل مختلف صور الاستغلال التي تمسّ كرامة الإنسان وحريته، وفي مقدمتها استغلال الأشخاص في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمة القسرية، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، إضافة إلى التسول المنظم، ونزع الأعضاء البشرية، وغيرها من صور الاستغلال التي من شأنها تحويل الإنسان إلى وسيلة لتحقيق الربح أو المنفعة غير المشروعة. ويعكس هذا التوسع إدراك المشرّع لتعدد أنماط الاتجار بالبشر وتشعب صوره في الواقع العملي، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية واتساع نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة.

ومن جهة أخرى، أولى المشرّع حماية خاصة للأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للاستغلال، حيث اعتبر أن كل عملية تتضمن بيع طفل أو تسليمه أو نقله أو الحصول عليه مقابل مبالغ مالية أو مزايا أو مكافآت، ولأي غرض كان، تُعدّ صورة من صور الاتجار بالبشر. كما قرر أن جريمة الاتجار بالبشر بالنسبة للأطفال تقوم بمجرد ثبوت قصد الاستغلال، دون اشتراط توافر الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها بالنسبة للبالغين، وهو ما يشكل تشديدًا للحماية القانونية المقررة للطفل ويُبرز الطابع الوقائي والحمائي للقانون.

المطلب الثاني: اختطاف الأطفال كوسيلة للاتجار بهم في التشريع الجزائري

يتمثل البناء القانونيّ لجريمة الاتّجار بالبشر في الأركان المكونة لها، ومهما كان وصف هذه الجريمة سواء وطنيّة أو عبر الوطنيّة، فإنها ترتكز إلى ركنين ماديّ ومعنويّ[1]، ولكن إذا تم وصفها بأنها عبر الوطنيّة فيجب أن يسبق ركنيها شرط مفترض [2] والمتمثل في أن تكون الجريمة ذات طابع عبر الوطنيّ وتقوم بها جماعة إجراميّة، أما إذا كانت جريمة دوليّة فهي تقوم على ثلاثة أركان وهي الرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ والرّكن الدوليّ، وفيما يلي تفصيل ذلك وفق ما يأتي.

---

[1] في هذا الصدد ثار جدال واسع أوساط فقهاء القانون الجزائيّ على الصعيد الداخلي والدولي، بشأن تواجد الركن الشرعي في البناء القانونيّ للجريمة؛ فهناك من تطلب تواف ره زيادة عن الركنين المادي والمعنوي، ومنهم من رفض تواجده، وحججهم في ذلك إن الركن هو جزء مكون في الجريمة ومن غير المتصور أن يكون النص القانوني جزء من الجريمة وعنصرا في تكوينها بل هو الذي خلق وانشأ الجريمة وحدد مكوناتها .لتفاصيل أكثر، أنظر، ماجد حاوي علوان الربيعي، **حظر الاتّجار بالبشر في القانون الدولي**، ط 1 ، مركز الدراسات العربيّة، مصر، 2015 ، ص. 155 .

[2] الشرط المفترض هو الشرط اللازم توفره لقيام المركز القانوني الذي يحميه المشرّع بالقاعدة القانونيّة والذي يفترض توفره مسبقا حتى يترتب على اكتمال أركان قيام الجريمة وانطباق القاعدة القانونيّة .رمسيس بهنام، **النظريّة العامة للقانون الجنائي**، ط 3 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ، ص494 .

الفرع الأول :الرّكن الماديّ لجريمة التآجار بالبشر

يتمثل الرّكن الماديّ في السلوك غير المشروع الذي يمثل اعتداء على إحدى المصالح التي يحميها القانون، فلا جريمة من دون سلوك ماديّ ملموس، إذ من دون ذلك لا يحدث إخلال بالنظام العام . ويترتب على ذلك أن القانون الجزائري بشقيه الدوليّ والداخلي، لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفضي إلى سلوك خارجي يعد انعكاسا لها.

وعليهفالرّكن الماديّ لجريمة الاتّجار بالبشر بوصفها داخليّة أو دوليّة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجراميّ والنتيجة والعلاقة السببيّة بين السلوك والنتيجة، ويُعد مصدر أي سلوك إجراميّ النشاط الذي قام به الفاعل ويكتسب هذا السلوك وضعا قانونيّا وهو عدم المشروعية لتعارضه مع النظام القانونيّ العام، وقد يكون هذا السلوك إما ايجابيا أو سلبيا .وعندما تكون جريمة الاتّجار بالبشر جريمة دوليّة فيجب أن يكون السلوك الإجراميّ جزءا من التعدي على مجموعة بشريّة.

في حين لا تكتمل عناصر الرّكن الماديّ إلا بتحقق النتيجة وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجراميّ والاعتداء على مصلحة يحميها القانون وبذلك فإنّ للنتيجة مدلولين هما المدلول الماديّ والمدلول القانونيّ .ولا يكفي توافر السلوك الإجراميّ والنتيجة وانما يلزم توافر علاقة السببيّة التي تربط بينهما، بمعنى أن يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة.

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى صور السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر ووسائل ارتكابها، تباعا.

اولا: :صور السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر

يتمثل جوهر التجريم في جريمة الاتّجار بالبشر في تحويل الإنسان إلى سلعة محل متاجرة، وبهذا تتعدد صور التجريم بحيث تشمل كل المراحل التي تمر بها الجريمة، بدءا بالتجنيد، ثم النقل والتنقيل والتسليم والاستلام وانتهاء باستغلاله، وقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال على هذه المراحل في المّادة الثالثة فقرة(أ)، وقد سار المشرّع الجزائريّ على المسلك الذي اتخذه البروتوكول بدليل ما جاء في المّادة 1 / 2 القانون رقم23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 ، سالف الذكر[1]، وفيما يلي تفصيل ذلك.

1. التجنيد :يقصد بمصطلح تجنيد الأشخاص بوصفه صورة من صور السلوك الإجراميّ هو تطويعهم واعتبارهم كسلعة تباع وتشترى بقصد الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة.

2.النقل :نقل الأشخاص معناه النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان إقامة الضحايا سواء أكان النقل داخل الدولة أو خارجها لغرض استغلالهم.

[1] مليكة حجاج، **سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائريّ** ، المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العامة بالجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2021 ، ص78 .

3. التنقيل :بمعنى ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنيّة أو خارجها.

4. الإيواء :فيعني وضع الضحايا سواء داخل الدولة أو في دولة المقصد في مكان للإقامة، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسيّة لهم تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة وبمعنى أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف بهم بتسليمهم للجانب الآخر.

5. الاستقبال :عبارة استقبال الأشخاص باعتبارها صورة من صور السلوك الإجراميّ تعني استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنيّة أو خارجها.

ثانيا :وسائل ارتكاب السلوك الإجراميّ في جريمة التّجار بالبشر

يمكن تقسيم وسائل ارتكاب السلوك الإجراميّ في جريمة الاتّجار بالبشر، إلى وسائل قس ريّة تتصف بالعنف والإكراه وهي التهديد بالقوة أو استخدامها أو استخدام أي شكل من أشكال القسر أو الخطف؛ ووسائل غير قسريّة لا تتصف بالعنف تشمل الحيلة والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة ضعف ودفع الأموال لمن له سيطرة على الآخرين بقصد استغلالهم بأي صورة من صور الاتّجار [1] وسنتناول هذه الوسائل وفقا للتقسيم الآتي:

وفيما يلي عرض ذلك.

1.الإكراه: وينقسم إلى ماديّ ومعنويّ، ويقصد **بالإكراه الماديّ** القوة الظاهرة التي يستحيل على الشخص مقاومتها، إذ هي تسيطر على حريته وتدفعه نحو التسبب في إحداث النتيجة، فماديّات الجريمة وان تبدو من حيث الظاهر إنها صادرة ممن أتى الفعل لكنها في الحقيقة صادرة عن مصدر الإكراه الماديّ فيكون هو المسؤول عن الجريمة كفاعل أصلي أما من خضع للإكراه فقد كان مجرد وسيلة استعملت في الجريمة فهو غير مسؤول عنها .ومثال ذلك :أن تجبر إحدى النساء المتاجر بها على ممارسة البغاء بقصد استغلالها ففي هذا المثال وقعت النتيجة الجرميّة بسبب من صدر عنه الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل .[2]

أما **الإكراه المعنويّ** فمفاده أن يلجأ شخص إلى ارتكاب جريمة بسبب الضغط على إرادته من طرف شخص آخر مما يجرده من ح ريّة الاختيار من دون أن يكون في وسعه دفعها، ومن هنا يتضح أنّ الإكراه المعنويّ وفقا لمعناه الضيق ينشأ عن فعل إنسان بقصد الحمل على ارتكاب الجريمة وهو من حيث الواقع لا يعدم الإرادة وانما ينقص من ح ريّة الاختيار إلى حد تصبح فيه الإرادة غير صالحة لأن يقوم بها الرّكن المعنويّ، ومثال ذلك :أن تأتي امراة الفعل الماديّ لجريمة البغاء بغرض استغلالها من الجاني

---

[1] نصت المّادة 1 / 2 القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 ، سالف الذكر، على الآتي" :تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال."

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص. 78 .

وتحت تأثير التهديد بقتل ولدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة، ففي هذا المثال نجد إن ضحيّة الاتّجار ترتكب الجريمة مضطرة لكي تفلت من الخطر المحدق الذي يهددها بقتل ولدها[1].

2.التهديد بالقوة: يقصد به بث الخوف في نفس الضحيّة أو إحداث رعب يراد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص آخر يهمه أمره أو بماله على نحو يؤثر في نفسيته أو ح ريّة إرادته .والتهديد يمكن أن يقع قولا ويمكن أن يقع فعلا أو كتابة أو بالإشارة أو بواسطة شخص آخر .ويراد بالتهديد أيضا الإكراه المعنويّ الذي يفيد نفس المعنى تبعا للراي القائل بأنّ التهديد ما هو إلا إكراه معنوياً صورة من صوره.

ويشمل التهديد كل أنواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو حريته وحرمته وعرضه وشرفه كالتهديد أو بتر احد الأعضاء أو الضرب أو الاغتصاب أو هتك العرض أو إحداث أفعال تخدش الشرف وكذلك كل نوع من أنواع الاعتداء على الأموال لإتلافها أو حرقها أو الاستيلاء عليها[2].

3.استعمال القوة: يتحقق ركن القوة في بعض الجرائم بصور انعدام الرضا لدى ضحيّة الاعتداء فهو يتم بكل وسيلة قس ريّة تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها، لذلك فإنّ استعمال القوة ما هو إلا صورة الإكراه الماديّ.

4.أشكال القسر الأخرى: نصت على هذه الوسيلة اغلب المواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة الخاصة بمكافحة جريمة الا تّجار بالبشر، ويبدو أن هذه التشريعات حاولت توسيع نطاق جريمة الاتّجار بالبشر بتضمين تعريف الجريمة الأفعال بكل الوسائل المرتبطة بها لكي لا يفلت الجناة من العقاب، والواضح أنّه لا جدوى من إيراد مثل هذا التعبير طالما أن الإكراه الماديّ أو استعمال القوة يشمل بطبيعة الحال أشكال القسر كافة، وهو ما نص عليه القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر، في الفقرة الأولى من المّادة الثانيّة ..." :أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف."...

5.الاختطاف: هو السيطرة الماديّة على المجني عليه وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه وذلك بعد التغلب على أي مقاومة المجني عليه وسلب إرادته وقد جرم المشرّع الجزائريّ الخطف بوصفه جريمة قائمة بحد ذاتها وميز بين صورتين رئيستين للخطف الأولى الخطف من دون تحايل أو إكراه وهذا لا يتصور إلا إذا كان عمر المجني عليه أقل من 18 سنة.[3]

ونجد إن بروتوكول الاتّجار بالأشخاص والقانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، لم يشترط أن تتم جريمة الاتّجار بالبشر بأسلوب معين عندما تكون الضحيّة طفلا .[4]

---

[1] فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسانيّ**، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 ، ص63 .

[2] حسنين عبيد، الجريمة الدوليّة دراسة تحليليّة وتطبيقيّة، د.ط، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1994 ، ص133 .

[3] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بالوقايّة من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر العدد 15 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

[4] المّادة 1 / 2 من القانون 23-04 المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

والصورة الثانيّة هو الخطف بالتحايل والإكراه سواء أكان الضحيّة ذكر أو أنثى .وبالعودة إلى تعريف جريمة الاتّجار بالبشر يتبين أن السلوك الإجراميّ المكون للركن الماديّ لجريمة الاتّجار بالبشر يرتكب بواسطة وسائل عدة من بينها وسيلة الخطف أي أنّ الخطف هنا ليس جريمة مستقلة بحد ذاتها وانما هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الاتّجار بالبشر، مما يعني إن انتزاع المخطوف من المكان الموجود به ونقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه وهو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن الماديّ لجريمتي الخطف والاتّجار بالبشر، وعليه إذا قام الجاني بنقل الضحيّة من مكان إلى آخر فهل يتوجب مسائلة الجاني عن جريمة الخطف أم عن جريمة الاتّجار بالبشر، وان الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في استخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان الغرض من الخطف هو استغلال الضحيّة بإحدى صور الاستغلال لجريمة الاتّجار بالبشر فأننا نكون أمام جريمة الاتّجار بالبشر أما إذا لم يكن كذلك فنكون أمام جريمة الخطف[1].

الفرع الثاني :الرّكن المعنويّ

يقصد بالرّكن المعنويّ العناصر النفسيّة للجريمة، فهو يمثل الأصول النفسيّة الماديّات الجريمة والسيطرة النفسيّة عليها، ذلك لأن هذه الماديّات لا تعني المشرّع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، وهذا يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها .ويتمثل الرّكن المعنويّ في الجرائم العمديّة بالقصد الجزائيّ وهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك واحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها والإرادة في القصد الجزائيّ يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها .والقصد الجزائيّ عبارة عن توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرميه أخرى[2].

ولكون أنّ جريمة الاتّجار بالبشر واحدة من الجرائم العمديّة فيمكن تعريف القصد الجزائيّ فيها بأنّه : "اتجاه إرادة الجاني بتجنيد الضحيّة أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه باستعمال وسائل قس ريّة أو غير قس ريّة لتحقيق واقعة يجرمها القانون وهو ما يعرف بالقصد الجزائيّ العام.

ولا يكفي توافر القصد الجزائيّ العام في جريمة الاتّجار بالبشر، بل ينبغي له أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الاتّجار بالبشر لغرض خاص، وفيما يلي بيان ذلك.

اولا: القصد الجزائيّ العام

يتحدد القصد العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجراميّة مع العلم بعناصرها القانونيّة كافة فمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون من دون سعي إلى تحقيق غايّة محدودة أو باعث

---

[1] حسنين عبيد، **الجريمة الدوليّة دراسة تحليليّة وتطبيقيّة**، د.ط، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1994 ، ص149 .

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائريّ القسم العام، الجريمة**، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995،ص231 .

معين يكفي لتحقيق ذلك القصد الجزائيّ العام سواء في القانون الدوليّ أو القانون الداخلي من عنصرين هما العلم والإرادة.

1.العلم: هو الصورة الذهنيّة التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فلا يتوافر القصد الجزائيّ في جريمة الاتّجار بالبشر إلا إذا علم مرتكبها إن فعله ينصب على إنسان، وان السلوك الصادر عنه يندرج ضمن السلوك المجرم قانونا أي إن القانون يعاقب على الفعل وهو علم مفترض في حق الفاعل فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل بالقانون . كما يجب أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الإجراميّ الذي يرتكبه وان من شأن هذا السلوك الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو الحريّة أو الكرامة أو سلامة الصحة بسبب قيام الجاني بإتقان السلوك الإجراميّ المتمثل بنقل الضحيّة أو تجنيده أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه أو أي فعل من الأفعال المكونة للركن الماديّ .[1]

2.الإرادة: هي العنصر الثاني من عنصري القصد الجزائيّ وهي اتجاه إرادة الجاني إلى أحداث النتيجة الإجراميّة أو يعلم أنها ستحدث بنا ء على سلوكه الإجراميّ، ولذلك لابد وان تتجه الإرادة إلى السلوك والنتيجة المترتبة عليه .وتتمثل الإرادة بشكل عام في نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غ رض معين عليه يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الاتّجار بالبشر إلى تجنيد الضحيّة أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، بمعنى اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة للركن الماديّ للجريمة .[2]

ويلزم أن تكون إرادة المتهم واعيّة ومدركة وتتوافر لديه حريّة الاختيار، أما إذا كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب صغر السن أو السكر غير الاختياري أو وقوعه تحت إكراه ماديّ أو معنوي أو حالة ضرورة أو أي آخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك والإرادة، فان إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة تنفي معها ح ريّة الاختيار ومن ثم تنفي عنه المسؤوليّة الجنائيّة .إلا إن بعض هذه الموانع لا يمكن تصورها في جريمة الاتّجار بالبشر مثل الجنون أو عاهة العقل أو صغر السن لأنه يصعب تصور قيام المجنون أو المصاب بعاهة في العقل أو صغر السن بتجنيد الضحيّة أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، كون هذه الجريمة من الجرائم المنظّمة التي تحتاج إلى تخطيط أو تنظيم .[3]

ثانيا :القصد الجزائيّ الخاص

يتماثل القصدين العام والخاص من حيث قيامهما على العلم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر، غير أنّ القصد الجزائيّ الخاص يمتاز بامتداد العلم والإرادة إلى واقعة لا تعد من عناصر الجريمة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 16 ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017 ، ص142

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1996 ، ص285 .

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 287 .

فالقصد الجزائيّ الخاص لا يكتفي بما يتطلبه القصد الجزائيّ العام، وانما يتطلب عنصرا يضاف إليهما .فالقانون يستلزم في بعض الجرائم أن يكون مرتكبها قد انصرفت نيته في ارتكاب الأفعال الماديّة المكونة لها إلى غايّة معينة أو أن يكون قد دفعه إليها باعث خاص .ففي هذا النوع من الجرائم يدخل الباعث في تحديد القصد الجزائيّ.

وفي جريمة الاتّجار بالبشر تكون غايّة الجاني من القيام بالأفعال المكونة للركن الماديّ للجريمة هو استغلال الضحيّة وهذا ما أشار إليه بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في المّادة الثالثة فقرة(أ ..." :)لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وكذا المّادة 1 / 2 من القانون 23-04المتعلق بالوقايّة من الاتّجار بالبشر ومكافحته ..." :ويشمل الاستغلال، خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ."وتظهر أهميّة القصد الخاص في أنّه لازم لوجود الجريمة بالوصف المحدد في نص القانون بحيث لو تخلف القصد الخاص يؤدي بالمقابل إلى تغير الوصف القانونيّ للجريمة إلى ما هو أشد مثل جريمة الخطف أو إلى ما هو أخف مثل جريمة النصب والاحتيال .[1]

[1] ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص177 .

المبحث الثاني: الجرائم الناتجة أو المصاحبة لاختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

لا تقتصر خطورة جريمة اختطاف الأطفال على مجرد سلب حريتهم أو إبعادهم عن محيطهم الأسري والاجتماعي، بل تمتد آثارها لتُفرز مجموعة من الجرائم الأخرى التي تمسّ سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية، باعتبار أن الطفل المختطف غالبًا ما يكون عرضة لمختلف أشكال الاستغلال والانتهاك. فاختطاف الأطفال يُعد في كثير من الأحيان وسيلة تمهيدية لارتكاب جرائم أكثر خطورة، كالعنف الجسدي، والاستغلال الجنسي، والتسول المنظم، والعمل القسري، وغيرها من الأفعال التي تشكل اعتداءً صارخًا على حقوق الطفل وكرامته الإنسانية[1].

كما أن هذه الجريمة ترتبط في العديد من الحالات بجرائم ماسة بالأخلاق والآداب العامة، خاصة عندما يُستغل الأطفال في الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية أو غيرها من صور الانحراف والاستغلال غير المشروع، الأمر الذي يجعل من اختطاف الأطفال جريمة مركبة تتداخل معها عدة جرائم أخرى ذات طبيعة مختلفة. وقد دفع ذلك بالمشرّع الوطني والاتفاقيات الدولية إلى إقرار حماية قانونية مشددة للأطفال، من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة باختطافهم وتشديد العقوبات المقررة لها.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الجرائم الناتجة أو المصاحبة لاختطاف الأطفال، وذلك من خلال دراسة الجرائم الماسة بسلامة الطفل في المطلب الأول، ثم الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة الطفل في التشريع الجزائري

تُعدّ الجرائم الماسة بسلامة الطفل من أخطر صور الاعتداء الواقعة على الأشخاص، نظرًا لما يتمتع به الطفل من ضعف طبيعي وعدم قدرة على الدفاع عن نفسه، الأمر الذي يفرض على المشرّع توفير حماية جنائية مشددة له. وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تتخذ شكل الاختطاف، باعتباره الفعل الذي يُمكّن الجاني من إبعاد الضحية عن محيطها الطبيعي وتسهيل الاعتداء عليها في ظروف بعيدة عن الرقابة والحماية.

وفي هذا الإطار، تتخذ جرائم الاختطاف الماسة بسلامة الطفل صورًا متعددة تختلف بحسب الغاية الإجرامية من الفعل، فقد يكون الهدف منها إزهاق روح الطفل، أو إلحاق أذى جسدي به، وهو ما يعكس تنوع الدوافع الإجرامية وتشدد المشرّع في مواجهتها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم صور الجرائم الماسة بسلامة الطفل، وذلك من خلال الفرعين الآتيين: جريمة اختطاف الطفل لقتله، وجريمة خطف الطفل لإيذائه جسديًا.

---

[1] مودع محمد أمين، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري(جريمة الاختطاف أنموذجا)**،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د، تخصص : قانون أحوال شخصية، جامعة لونيسي علي – البليدة02، الجزائر، 2019-2020، ص 140

الفرع الاول: جريمة اختطاف الطفل لقتله

تُعدّ جريمة اختطاف الطفل بقصد قتله من أبشع الجرائم الواقعة على الأشخاص، لما تنطوي عليه من اعتداء مزدوج يمسّ في آن واحد حرية الطفل الجسدية وحقه في الحياة، وهما من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل. فهذه الجريمة لا تقتصر على مجرد سلب حرية الضحية أو نقله من مكان إلى آخر، وإنما تتجاوز ذلك إلى إزهاق روحه عمدًا بعد عزله عن محيطه الأسري والاجتماعي، الأمر الذي يكشف عن خطورة إجرامية استثنائية تستوجب تشديد الحماية الجزائية.[1]

وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا بالغًا لهذه الجريمة، خاصة في ظل تزايد الجرائم الماسة بالأطفال وما تثيره من اضطراب داخل المجتمع، لذلك عمد إلى تشديد العقوبات المتعلقة بالاختطاف والقتل العمد متى تعلّق الأمر بطفل قاصر، باعتبار أن صغر سن الضحية يعد ظرفًا مشددًا للمسؤولية الجزائية. كما أن الطبيعة المركبة لهذه الجريمة تجعلها تجمع بين أحكام الاختطاف والقتل العمد، وهو ما يبرر تشديد العقاب إلى أقصى الحدود حمايةً للطفولة وردعًا للجناة.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين:

أولا: أركان جريمة اختطاف الطفل بقصد قتله

تقوم جريمة اختطاف الطفل بقصد قتله على مجموعة من الأركان القانونية التي لا بد من توافرها لقيام المسؤولية الجزائية، والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرّم الفعل المرتكب ويحدد العقوبة المقررة له، تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

وقد جرم المشرّع الجزائري جريمة اختطاف الأطفال ضمن المواد المتعلقة بالخطف والاحتجاز، كما جرم القتل العمد في المادة 254 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً". [3]

وعندما يقترن الاختطاف بفعل القتل، فإن الجريمة تأخذ وصفًا مشددًا بالنظر إلى تعدد الأفعال الإجرامية وخطورة النتيجة المترتبة عنها.

---

[1] حمليلي سيد حمد ، **القانون الجزائي الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دارسة مقارنة** ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2019، ص08.

[2] جمال نجيبي، **جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري** ،دار هومة ، طبعة الجزائر ، 2013، ص 35

[3] المادة 254، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم

كما أن صفة الضحية باعتباره طفلًا تشكل ظرفًا مشددًا، لأن الطفل يعد من الفئات الهشة التي تحتاج إلى حماية جزائية خاصة، وهو ما ينسجم مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر.[1]

2. الركن المادي: يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر أساسية: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية.

أ.السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي بداية في فعل اختطاف الطفل أو إبعاده عن الوسط الذي يوجد فيه باستعمال القوة أو الحيلة أو الاستدراج، وهو ما يؤدي إلى حرمانه من حريته في التنقل والتواجد داخل محيطه الطبيعي.

ثم يتبع ذلك الفعل الثاني المتمثل في قتل الطفل عمدًا باستعمال أي وسيلة تؤدي إلى الوفاة، سواء كانت أسلحة نارية أو بيضاء أو وسائل الخنق أو التسميم أو غيرها من الوسائل المؤدية إلى إزهاق الروح.[2]

ويلاحظ أن الاختطاف هنا لا يشكل غاية مستقلة، بل يعد وسيلة تنفيذية لتهيئة ظروف القتل وإبعاد الضحية عن الرقابة والحماية الأسرية.

ب.النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية في وفاة الطفل فعليًا، إذ لا تقوم جريمة القتل التامة إلا بتحقق الموت باعتباره الأثر النهائي للسلوك الإجرامي. أما إذا لم تتحقق الوفاة رغم مباشرة أفعال التنفيذ، فإن الأمر قد يتعلق بالشروع في القتل وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

ج.علاقة السببية: يشترط كذلك وجود رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن تكون وفاة الطفل ناتجة مباشرة عن الأفعال التي قام بها الجاني. فإذا انتفت هذه العلاقة بسبب عامل أجنبي مستقل، انتفت المسؤولية عن جريمة القتل مع بقاء المسؤولية عن الاختطاف أو الجرائم الأخرى بحسب الأحوال.

3. الركن المعنوي: تُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 6 .

[2] كرزازي محمد، **جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص : علم الإجرام، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة– – 2015–2016، ص 13

[3] جحيش فؤاد، **جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري بين القتل والاغتيال**– ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد20، العدد01، 2025، ص 447.

فالقصد الجنائي العام يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم باختطاف طفل والاعتداء على حياته، مع اتجاه إرادته الحرة إلى ارتكاب هذا الفعل. أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية إزهاق روح الطفل بعد اختطافه، وهو ما يعكس الإصرار الإجرامي والخطورة البالغة للجاني.[1]

وتظهر خطورة هذا القصد في كون الجاني يخطط عادة للجريمة مسبقًا، وقد يقترن فعله بسبق الإصرار أو الترصد، وهما ظرفان مشددان يؤديان إلى تشديد العقوبة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الطفل بقصد قتله

انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائية صارمة في مواجهة الجرائم الواقعة على الأطفال، وخاصة الجرائم التي تنتهي بالقتل، وذلك بالنظر إلى خطورتها على الأمن الاجتماعي وحق الطفل في الحياة.
فإذا اقترن الاختطاف بقتل الطفل، فإن العقوبة تصبح مشددة وقد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد وفق ظروف الجريمة، لا سيما إذا توافرت ظروف مشددة مثل سبق الإصرار أو التعذيب أو ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

كما شدد المشرّع العقوبة بالنظر إلى صفة الضحية، لأن الاعتداء على طفل يكشف عن انعدام خطير في الوازع الإنساني لدى الجاني، ويؤثر بصورة مباشرة على استقرار المجتمع وإحساسه بالأمن.
وتندرج هذه السياسة ضمن التوجه الحديث للتشريعات الجنائية التي تسعى إلى توفير حماية جنائية خاصة للأطفال، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة.

الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل لإيذائه جسديا

ترتبط جرائم العنف الجسدي بجريمة خطف الأطفال ارتباطا وثيقا، كون معظم حالات الخطف تكون مصاحبة بالاعتداء الجسدي على الطفل أ و تعذيبه نظرا لصغر سنه ونقص مداركه العقلية وضعف بنيته الجسدية، مما يجعله فريسة سهلة بالنسبة للشخص الذي يرغب في إلحاق الأذى به، وقد يترتب عن هده الأفعال المشينة وفاة الضحية للأسف، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإيذاء الجسدي والتعذيب.

أولا :الضرب والجرح:

تُعدّ جرائم الضرب والجرح من أبرز صور الاعتداءات الواقعة على السلامة الجسدية للأطفال، وهي من الجرائم التي تمسّ حق الإنسان في سلامة بدنه وحماية جسده من كل أشكال الإيذاء والعنف.
وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما يكون المجني عليه طفلًا، بالنظر إلى ضعف بنيته الجسدية والنفسية وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو إدراك خطورة الأفعال المرتكبة ضده، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار حماية جنائية مشددة لفئة القُصّر وتجريم كل صور العنف والإيذاء الموجهة إليهم[2]

---

[1] عبد الله أواهبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، 2011، ص 331

[2] عكيك عنتر، **جريمة الاختطاف**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01 ، عين مليلة، الجزائر،2013 ، ص 52

وقد نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها:كل من جرح أو ضرب عمدًا قاصرًا لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18)، أو منع عنه عمدًا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدًا أي عمل من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج[1].

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع لم يقتصر على تجريم الضرب والجرح فقط، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل كل صور العنف والإهمال التي قد تمسّ بصحة الطفل أو تعرض سلامته للخطر، مثل الحرمان من الغذاء أو الرعاية الصحية أو المعاملة القاسية، وهو ما يعكس اهتمام السياسة الجنائية الجزائرية بحماية الطفل من مختلف أشكال الإساءة الجسدية.

ويقصد بالإيذاء الجسدي كل فعل من شأنه إلحاق ضرر بجسم الإنسان أو التأثير سلبًا على سلامته البدنية، سواء تمثل ذلك في الضرب أو الجرح أو الحرق أو القطع أو التشويه أو غيرها من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالتكامل الجسدي للضحية. وقد يترتب عن هذا الإيذاء عجز مؤقت أو دائم، كما قد تتفاقم آثاره لتؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات الخطيرة. [2].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاعتداء على إنسان حي، إذ لا يمكن تصور وقوع جريمة الضرب والجرح على جثة هامدة أو على جنين ما دام لم يولد حيًا. فالحماية الجنائية المقررة في هذه الجريمة تستهدف الإنسان الحي باعتباره صاحب الحق في السلامة الجسدية، وهو حق تكفله الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء، لما للجسد من حرمة ومكانة تستوجب الحماية من كل اعتداء أو انتهاك.

وتقوم جريمة الضرب والجرح على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

فأما الركن المادي، فيتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والمتمثل في فعل الاعتداء أو الإيذاء الذي يقع على جسم الطفل، سواء كان ذلك بالضرب أو الجرح أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية. ولا يكفي مجرد صدور الفعل، بل يجب أن يترتب عنه ضرر أو نتيجة إجرامية تتمثل في إصابة الطفل بأذى جسدي أو إنقاص قدرته البدنية أو تعريض صحته للخطر.

كما يشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الضارة التي لحقت بالمجني عليه، أي أن يكون الضرر الذي أصاب الطفل ناتجًا مباشرة عن سلوك الجاني. فإذا انتفت هذه العلاقة،

---

[1] المادة 269 مدرجة بالقانون رقم 75-47 ومعدلة بالقانون رقم 24-06:

كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص53

كأن يكون الضرر راجعًا إلى سبب أجنبي لا يد للجاني فيه، فإن المسؤولية الجزائية تنتفي أو تضعف بحسب الأحوال[1].

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الإيذاء مع علمه بأنه يعتدي على السلامة الجسدية للطفل. ويتحقق هذا القصد متى كان الجاني عالمًا بطبيعة فعله وبالنتائج المحتملة المترتبة عليه، وقبل مع ذلك بإحداث الضرر بالمجني عليه[2].

ولا يشترط القانون أن يكون الدافع إلى الاعتداء باعثًا إجراميًا معينًا، إذ يكفي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، سواء كان الدافع إلى الجريمة الانتقام أو التأديب المفرط أو القسوة أو غير ذلك من الأسباب. ولذلك فإن ادعاء الجاني بأنه كان يقصد "تأديب الطفل" لا ينفي عنه المسؤولية الجزائية متى تجاوز حدود التأديب المشروع وتحول فعله إلى اعتداء يمسّ السلامة الجسدية للطفل.

كما أن المشرّع الجزائري شدّد العقوبة في هذه الجرائم بالنظر إلى خطورة نتائجها وآثارها النفسية والجسدية على الطفل، خاصة وأن العنف الممارس ضد القاصر لا يقتصر أثره على الأذى البدني فقط، بل قد يخلّف اضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة تؤثر على نموه وتوازنه الاجتماعي مستقبلاً[3].

ويُلاحظ أن السياسة الجنائية الحديثة أصبحت تتجه نحو توسيع مفهوم الحماية الجنائية للطفل، بحيث لم تعد تقتصر على تجريم الاعتداءات الجسدية المباشرة فحسب، وإنما شملت أيضًا صور الإهمال وسوء المعاملة والحرمان من الرعاية، باعتبارها جميعًا أشكالًا من العنف الموجه ضد الطفل والتي تستوجب التدخل القانوني لحمايته وضمان نموه في بيئة آمنة وسليمة.

ثانيا :جريمة التعذيب.

تُعدّ جريمة التعذيب من أخطر الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية والنفسية للطفل، لما تنطوي عليه من قسوة شديدة ومعاملة لا إنسانية تمسّ كرامة الضحية وحقه في الحماية والأمن. وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتبط بجريمة اختطاف الأطفال، إذ قد يلجأ الجاني إلى تعذيب الطفل المخطوف بقصد الانتقام أو الضغط أو بث الرعب والخوف في نفسه أو في نفوس ذويه، وهو ما يجعل من هذه الجريمة صورة مشددة من صور الاعتداء على الطفل.

وقد نصّ المشرّع الجزائري على جريمة تعذيب الطفل المخطوف ضمن أحكام القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحته، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 28 منه ما

[1] محمد حزيط، **جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 132

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 173.

[3] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص56

يلي :وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب[1]

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرّع منح حماية خاصة للطفل المخطوف الذي يتعرض للتعذيب، بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة ضده وآثارها الجسدية والنفسية البالغة. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الضحية طفلًا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة (18) سنة، باعتباره قاصرًا يتمتع بحماية جنائية مشددة.

ويقوم الركن المادي لجريمة التعذيب على السلوك الإجرامي الذي يتخذه الجاني في صورة أعمال تعذيب موجهة ضد الطفل. وقد استلهم المشرّع الجزائري مفهوم التعذيب من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، خاصة المادة الأولى منها [2]، ما كرسته المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن:يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديًا كان أو عقليًا يلحق عمدًا بشخص ما مهما كان سببه"

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على التعذيب الجسدي أو البدني فقط، وإنما وسّع نطاق الحماية ليشمل كذلك التعذيب النفسي أو المعنوي، إدراكًا منه لخطورة الأذى النفسي الذي قد يفوق في بعض الأحيان الألم الجسدي من حيث آثاره ونتائجه.

فالتعذيب المادي أو البدني يتمثل في كل اعتداء ينصبّ على جسد الطفل ويُلحق به ألمًا محسوسًا أو إصابات ظاهرة[3]، ومن أمثلته الضرب المبرح، والجرح، والحرق، والتقييد بالسلاسل أو الأغلال، والحرمان من الطعام أو الشراب أو النوم لفترات طويلة، أو تعريض الطفل للبرد الشديد بحرمانه من الغطاء، أو منعه من العلاج والدواء إذا كان مريضًا. كما قد يأخذ التعذيب صورًا أكثر خطورة كاستعمال وسائل مؤلمة تؤدي إلى إنهاك جسد الطفل وإضعافه. [4]

أما التعذيب المعنوي أو النفسي، فيقصد به كل وسيلة تستهدف التأثير على إرادة الطفل وإخضاعه عن طريق التخويف أو التهديد أو الترهيب النفسي. ويتمثل ذلك في تهديده بالإيذاء أو القتل، أو تهديد أفراد أسرته وأقربائه، أو تعريضه لمشاهد مرعبة أو صادمة، كإجباره على مشاهدة تعذيب أشخاص آخرين، أو توجيه الإهانات والألفاظ المهينة إليه بصورة مستمرة، أو إيهامه بالتعرض لخطر

[1] تنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على انه " : يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى."

[2] عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024 ، ص4

[3] سامر محمد الضروس، **جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية**، " دراسة مقارنة مجموعة الرسائل الجامعية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، الأردن ، 2018 ، ص175

[4] المرجع نفسه، ص177

جسيم. وقد يصل الأمر إلى حد إرغام أحد الوالدين على مشاهدة إعدام وهمي لطفله أو العكس، وهي ممارسات تُحدث آثارًا نفسية عميقة قد تبقى ملازمة للضحية مدى الحياة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التعذيب، في مدلوله القانوني، يفترض درجة من القسوة والألم تفوق مجرد الضرب أو الجرح العادي، إذ يشترط أن يكون الألم الناتج شديدًا ومقصودًا، وغالبًا ما يتسم التعدي بالتكرار والاستمرارية، بما يكشف عن إرادة متعمدة لإلحاق المعاناة بالضحية وإذلالها.[2]

أما الركن المعنوي في جريمة التعذيب، فيتمثل في القصد الجنائي، والذي يقوم على عنصرين أساسيين: العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني عالمًا بطبيعة الأفعال التي يرتكبها وبما تحدثه من آلام جسدية أو نفسية شديدة، وأن تتجه إرادته رغم ذلك إلى إحداث هذا الألم والمعاناة بالمجني عليه.

كما تتطلب هذه الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في نية تعذيب الضحية وإلحاق الألم الشديد بها، سواء كان الغرض من ذلك الانتقام أو التخويف أو الإكراه أو العقاب أو الحصول على معلومات أو غيرها من الأهداف غير المشروعة. وبالتالي فإن مجرد حصول الأذى لا يكفي لقيام جريمة التعذيب ما لم يكن الجاني قد تعمد إحداث معاناة شديدة للضحية.

ويُلاحظ من خلال تشديد المشرّع للعقوبات المتعلقة بالتعذيب، خاصة إذا كان الضحية طفلًا مخطوفًا، أن السياسة الجنائية الجزائرية تتجه نحو توفير حماية موسعة للأطفال ضد كل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انسجامًا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ومناهضة التعذيب، وحرصًا على صيانة الكرامة الإنسانية وحماية السلامة الجسدية والنفسية للقاصر..

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجزائري

تُعدّ الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة من أخطر صور الاعتداء التي تمسّ القيم الاجتماعية والنظام العام داخل المجتمع، لما لها من آثار سلبية لا تقتصر على الضحية فقط، بل تمتد لتؤثر على البنية الأخلاقية والتربوية للمجتمع ككل. وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما ترتبط بجريمة اختطاف الأطفال، حيث يُستعمل الاختطاف كوسيلة لتهيئة ظروف ارتكاب أفعال غير أخلاقية أو لاستغلال الطفل في أغراض غير مشروعة.

وفي هذا السياق، تتخذ الجرائم المرتبطة بالآداب العامة صوراً متعددة، من أبرزها الجرائم الجنسية التي تُرتكب في حق الطفل المختطف، إضافة إلى جرائم الابتزاز والتسول التي تقوم على استغلال الطفل واستغلال ضعفه لتحقيق مكاسب مادية أو غير مشروعة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم صور الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، وذلك من خلال الفرعين الآتيين: الجرائم الجنسية وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال، وجريمة الابتزاز والتسول وارتباطها بهذه الجريمة.

---

[1] سامر محمد الضروس المرجع السابق، ص177

[2] المرجع نفسه، ص179

الفرع الاول : الجرائم الجنسية وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال

ترتبط جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء بجريمة الاختطاف ارتباطا وثيقا، حيث يكون الهدف من الاختطاف في أغلب الأحيان بدافع التعدي الجنسي على الطفل المخطوف، سواء كان ذكرا او أنثى، ذلك أن نسبة لا بأس بها من الأطفال المخطوفين تتم بدافع الاعتداء الجنسي، حيث يقوم الجاني بإبعاد الطفل عن أعين الناس لتنفيذ جريمته البشعة.

وعليه سنتطرق إلى جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء كلا على حدى على النحو التالي:

أولا :جريمة الاغتصاب:

تُعدّ جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الحرية الجنسية والسلامة الجسدية والنفسية للضحية. فكثيرًا ما يكون الدافع الحقيقي وراء اختطاف الطفل هو تمكين الجاني من الاعتداء الجنسي عليه بعيدًا عن أعين الناس والرقابة الاجتماعية، الأمر الذي يجعل جريمة الاختطاف وسيلة لارتكاب جريمة الاغتصاب أو التمهيد لها. وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما تقع على طفل، لما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية عميقة قد تلازم الضحية طوال حياته، فضلًا عن انعكاساتها السلبية على أمن المجتمع واستقراره الأخلاقي والاجتماعي..[1]

1. تعريف الاغتصاب اصطلاحا: يقصد بالاغتصاب في اللغة العربية الاستيلاء على الشيء بالقوة والإكراه، فيُقال اغتصب الشيء أي أخذه قسرًا، واغتصب السلطة أي استولى عليها بغير حق، كما يُقال اغتصب امرأة أي واقعها بغير رضاها وهتك عرضها بالقوة أو التهديد. ومن ثمّ فإن المعنى اللغوي للاغتصاب يرتبط عمومًا بفكرة الاعتداء على حق الغير بالقهر والعنف والخديعة..[2]

أما في الاصطلاح القانوني والفقهي، فإن الاغتصاب يُقصد به الاتصال الجنسي غير المشروع الذي يتمّ دون رضا المجني عليها أو ضد إرادتها، وذلك عن طريق الإيلاج الجنسي الكامل أو الجزئي، خارج إطار العلاقة الزوجية المشروعة. ويُعدّ عنصر انعدام الرضا جوهر هذه الجريمة، إذ تتحقق بمجرد استعمال العنف أو الإكراه أو التهديد أو أي وسيلة من شأنها شلّ إرادة الضحية وإجبارها على الخضوع للفعل الجنسي، ويُنظر إلى جريمة الاغتصاب باعتبارها من أبشع صور الاعتداء على الحرية الجنسية والكرامة الإنسانية، لأنها لا تمسّ جسد الضحية فقط، بل تمتد آثارها إلى حالته النفسية والاجتماعية، حيث قد تُخلّف لديه اضطرابات نفسية خطيرة وفقدانًا للشعور بالأمان والثقة بالمجتمع، خاصة إذا كان الضحية طفلًا عاجزًا عن الدفاع عن نفسه أو استيعاب ما يتعرض له من اعتداء[3] "..

---

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص51

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج8، ص 322.

[3] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري** ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 276

2. تعريف الاغتصاب في التشريع: كرّس المشرّع الجزائري جريمة الاغتصاب ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث نصّت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :يعاقب كل من ارتكب جناية الاغتصاب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة[1] ".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع الجزائري شدّد العقوبة إذا تعلّق الأمر بطفل قاصر أو بشخص ناقص أو عديم الأهلية، وذلك بالنظر إلى ضعف الضحية وعدم قدرته على المقاومة أو الإدراك الكامل لخطورة الفعل المرتكب في حقه

أما التشريع الفرنسي، فقد تبنّى مفهومًا موسعًا لجريمة الاغتصاب، حيث عرّفت المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي الاغتصاب بأنه: «كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، يرتكب على شخص الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة». ويُفهم من هذا التعريف أن القانون الفرنسي لا يربط الاغتصاب بجنس معيّن للجاني أو الضحية، كما لا يشترط أن يتم الإيلاج بواسطة العضو الذكري فقط، بل يتحقق بأي وسيلة أو جسم يؤدي إلى الإيلاج الجنسي.[2]

وبناءً على هذا الاتجاه، أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي يشمل حالات الاعتداء الجنسي الواقعة من رجل على رجل، أو من امرأة على امرأة، متى توافرت عناصر الإكراه أو العنف أو التهديد أو المباغتة، وهو ما يعكس توجّهًا حديثًا يركّز على حماية الحرية الجنسية للشخص بصرف النظر عن جنسه[3] .

وعلى خلاف ذلك، ما تزال بعض التشريعات العربية تعتمد المفهوم التقليدي الضيق للاغتصاب، الذي يقصره على مواقعة رجل لامرأة دون رضاها. ومن ذلك قانون العقوبات اللبناني الذي نصّ في المادة 292 على أن الاغتصاب هو «مواقعة أنثى غير زوجته بغير رضاها». كما عرّف المشرّع المغربي الاغتصاب في المادة 486 من قانون العقوبات المغربي بأنه «مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها»، وهو ذات الاتجاه الذي أخذه المشرّع المصري في المادة 267 من قانون العقوبات المصري.

وإتيان رجل لرجل آخر من نفس جنسه أو إتيان المراة لامرا ة مثلها بحسب هذه القوانين لا يعتبر فعل اغتصاب، وإنما يطلق على هذا الفعل الشاذ بالشذوذ الجنسي وهي جريمة مستقلة عن جريمة

---

[1] نلاحظ في هذه المادة أن كلمة(يعاقب)وردت مرتين، لذلك كان الأولى بالمشرع حذف(يعاقب)الثانية ليستقيم المعنى أكثر.

[2] فوزية هامل، **الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف**، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2021، ص 164.

[3] زوزو زوليخة، **الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجنائي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2024 ، ص. 126

الاغتصاب بأركانها، المادي والمعنوي، وبالتالي فإن هذه التشريعات لا تعتبر الاعتداء الجنسي الواقع بين أشخاص من الجنس نفسه اغتصابًا، وإنما تدرجه ضمن جرائم أخرى مستقلة، كجريمة الشذوذ الجنسي أو الأفعال المخلة بالحياء، مع اختلاف أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها..[1]

أما بالنسبة للمشرّع الجزائري، فإنه لم يكن يستعمل مصطلح «الاغتصاب» صراحة قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01، إذ كانت المادة 336 تستعمل عبارة «هتك العرض»، وهو ما كان يثير نوعًا من الخلط بين جريمة الاغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء. وقد نصت المادة قبل تعديلها على أن: «كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة».

غير أن المشرّع استبدل مصطلح «هتك العرض» بمصطلح «الاغتصاب» بموجب التعديل الجديد، رغبةً منه في إزالة الغموض والتمييز بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الجنسية الأخرى. ثم جاء القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 ليؤكد هذا التوجه، حيث أبقى على تسمية «جناية الاغتصاب» مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصرًا أو ناقص الأهلية أو عديمها.[2]

ومع ذلك، يلاحظ أن استعمال المشرّع لعبارة «قاصر» بدل «قاصرة» في النص المعدل قد يفتح المجال لتوسيع مفهوم الاغتصاب ليشمل الذكور أيضًا، خاصة وأن لفظ «القاصر» يشمل لغويًا وقانونيًا الذكر والأنثى معًا. وهذا ما يدفع إلى الاعتقاد بأن المشرّع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي الذي وسّع من مفهوم الاغتصاب ليشمل كل إيلاج جنسي يقع على الغير باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة، بغض النظر عن جنس الجاني أو الضحية أو الوسيلة المستعملة في الإيلاج.[3].

3.أركان جريمة الاغتصاب: تقوم جريمة الاغتصاب، شأنها شأن باقي الجرائم، على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، غير أن خصوصية هذه الجريمة تجعل الركن المادي فيها يحتل أهمية بالغة، لما يتضمنه من اعتداء مباشر على الحرية الجنسية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليه، خاصة إذا تعلق الأمر بطفل قاصر.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الاغتصاب في ارتكاب فعل المواقعة الجنسية دون رضا الضحية، ويتحقق ذلك بإيلاج العضو التناسلي للرجل، كليًا أو جزئيًا، في فرج الأنثى. ولا يشترط لقيام الجريمة أن يتم الإيلاج بصورة كاملة أو أن تتحقق النتيجة المرجوة من الفعل الجنسي، بل يكفي حصول الإيلاج ولو

[1] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص277

[2] هامل فوزية، مرجع سابق، ص 166

[3] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص74

بصورة جزئية حتى تقوم الجريمة قانونًا. كما لا يشترط حدوث فضّ غشاء البكارة أو بلوغ الجاني غايته الجنسية، لأن العبرة بقيام فعل الاعتداء ذاته .[1].

أما إذا شرع الجاني في تنفيذ الفعل الإجرامي وتوقف عن إتمامه بسبب مقاومة الضحية أو تدخل الغير أو لأي ظرف خارجي حال دون إتمام الجريمة، فإن ذلك يُعدّ شروعًا في جناية الاغتصاب. ورغم أن المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على معاقبة الشروع في جريمة الاغتصاب ضمن المادة 336 من قانون العقوبات، إلا أن وصف الاغتصاب باعتباره جناية يجعل أحكام الشروع الواردة في المادة 30 من قانون العقوبات واجبة التطبيق، باعتبار أن الشروع في الجنايات معاقب عليه كالجريمة التامة متى بدأ الجاني في تنفيذ أفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ثم أوقف أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادته.[2].

ويُعدّ انعدام رضا المجني عليه العنصر الجوهري في جريمة الاغتصاب، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تم الفعل الجنسي بالإكراه أو العنف أو التهديد أو المباغتة، أو باستعمال وسائل مادية أو معنوية تؤدي إلى شلّ إرادة الضحية وتجريدها من القدرة على المقاومة أو الرفض. فالرضا الصحيح يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية، أما إذا كان وليد الخوف أو فقدان الإدراك أو التأثير النفسي أو الجسدي، فإنه لا يُعتد به قانونًا.

ومن صور انعدام الرضا أن يقوم الجاني بتخدير الضحية أو إسكارها أو استغلال حالة نومها أو مرضها أو فقدانها للوعي، ثم يباشر فعل المواقعة عليها، ففي هذه الحالات يكون الرضا منعدمًا قانونًا، حتى وإن بدت الضحية في حالة استسلام ظاهري، لأن هذا الاستسلام ليس نابعًا من إرادة حقيقية واعية، وإنما نتيجة فقدان القدرة على الإدراك أو المقاومة..[3]

كما يثور إشكال مهم فيما يتعلق برضا القاصر في جريمة الاغتصاب، إذ لم يحدد المشرّع الجزائري سنًا معينة يُفترض فيها انعدام الرضا الجنسي للقاصر. غير أن الفقه والقضاء استقرا على أن الرضا لا يُعتد به إذا كانت الضحية غير مميزة، باعتبار أن التمييز شرط أساسي لقيام الإرادة القانونية الصحيحة. وبالرجوع إلى المادة 42 من القانون المدني الجزائري[4]، نجد أنها حددت سن التمييز بثلاث

---

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص49

[2] تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على " :كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"

[3] عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015 ، ص45

[4] تنص المادة 42 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على " :يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة " عدلت بالقانون رقم 05-10المؤرخ في 20 يونيو. 2005

عشرة (13) سنة، ومن ثم يمكن القول إن رضا القاصر الذي لم يبلغ هذه السن يُعدّ منعدمًا قانونًا، حتى ولو وافق ظاهريًا على الفعل، وبالتالي تقوم جريمة الاغتصاب بمجرد حصول المواقعة معه».[1]

أما من حيث التكييف القانوني، فإن جريمة الاغتصاب تُعدّ من الجنايات الخطيرة في التشريع الجزائري، وقد شدّد المشرّع العقوبة المقررة لها بالنظر إلى خطورة الاعتداء وآثاره الاجتماعية والنفسية، فقد نصت المادة 336 الفقرة الثانية[2] من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة أو على شخص ناقص أو عديم الأهلية، حيث تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

كما قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا توافرت ظروف مشددة معينة تتعلق بصفة الجاني أو مركزه بالنسبة للضحية، وهو ما نصت عليه المادة 337[3] من قانون العقوبات الجزائري، وذلك إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو من معلميها أو خدمها أو من رجال الدين أو الموظفين، أو إذا استعان في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر، ويُفسَّر هذا التشديد بكون الجاني في هذه الحالات يستغل الثقة أو السلطة أو النفوذ الممنوح له، مما يزيد من خطورة الفعل ويمثل خيانة للوظيفة أو العلاقة التي تربطه بالضحية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري، من خلال تعديل المادة 336 بموجب القانون رقم 24-06، قد وسّع من نطاق الحماية الجنائية المقررة للأطفال، حيث رفع سن القاصر محل الحماية من ست عشرة (16) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، كما شدّد العقوبة برفع الحد الأدنى للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة. ويعكس هذا التعديل رغبة المشرّع في مواجهة التزايد

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 23 ، دار بلقيس للتشر، الجزائر،2024 ، ص108

[2] المادة 336 معدلة بموجب القانون رقم 24-06: كل من ارتكب جناية الاغتصاب، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.

[3] المادة 337 معدلة بموجب القانون رقم 24-06

إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 الفقرة (3) و 335 و 336.

المقلق لجرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، وتعزيز الحماية القانونية لفئة القُصّر باعتبارهم الأكثر عرضة للاستغلال والانتهاك[1].

ثانيا :جريمة الفعل المخل بالحياء.

تُعدّ جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم المرتبطة بصورة وثيقة بجريمة اختطاف الأطفال، إذ غالبًا ما يلجأ الجاني إلى اختطاف الضحية أو إبعادها عن أعين الناس بقصد الاعتداء على حرمتها الجسدية وكرامتها الجنسية دون الوصول إلى حد المواقعة الكاملة التي تقوم بها جريمة الاغتصاب. ولهذا فإن هذه الجريمة تشترك مع جريمة الاغتصاب في الغاية من التجريم، والمتمثلة أساسًا في حماية الحرية الجنسية وصيانة الكرامة الإنسانية للأفراد، ولاسيما الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة لمثل هذه الاعتداءات.

ويقصد بالفعل المخل بالحياء كل سلوك أو تصرف ذي طبيعة جنسية يقع عمدًا على جسم شخص آخر دون رضاه، ويكون من شأنه خدش حيائه والاعتداء على حرمته الجسدية أو الأخلاقية. ويُلاحظ أن نطاق جريمة الفعل المخل بالحياء أوسع من نطاق جريمة الاغتصاب، إذ يشمل كل صور الاعتداءات الجنسية التي لا ترقى إلى حد المواقعة الجنسية الكاملة، ولذلك فإن كل اغتصاب يُعدّ فعلاً مخلاً بالحياء، بينما لا يُعدّ كل فعل مخل بالحياء اغتصابًا.[2]

وقد نظم المشرّع الجزائري هذه الجريمة ضمن القسم المتعلق بانتهاك الآداب في قانون العقوبات، وميز بين الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف وذلك المرتكب دون عنف، خاصة إذا تعلّق الأمر بقاصر. وتُعرف هذه الجريمة في بعض التشريعات العربية بجنحة "هتك العرض البسيط"، في مقابل "هتك العرض الموصوف" الذي يقترن بالعنف أو الإكراه.

وتقوم جريمة الفعل المخل بالحياء على مجموعة من الأركان الأساسية، تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى عنصر العنف في بعض الحالات التي يشترطها القانون ..[3]

فبالنسبة للركن المادي، يتمثل في ارتكاب فعل ذي طبيعة جنسية أو منافٍ للحياء يقع مباشرة على جسم الضحية، سواء كانت ذكراً أو أنثى، ويكون من شأنه خدش حيائها أو المساس بحرمتها الجسدية. ويتحقق هذا الفعل بكل صور اللمس أو التحسس أو الملامسة ذات الطابع الجنسي، ولو لم تصل إلى حد المواقعة الجنسية. ومع ذلك، يمكن أن تقوم الجريمة حتى دون اتصال مباشر بجسم الضحية، كما لو أجبر الجاني الضحية على التعري أو القيام بحركات مخلة بالحياء، متى كان الفعل ماسًا بكرامتها الجنسية ومخلاً بالآداب العامة..[4]

---

[1] هامل فوزية ، مرجع سابق، ض 168

[2] عز الدين طباش، المرجع السابق، ص80

[3] نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص130

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته المنافية للحياء. ولذلك لا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل بصورة غير عمدية أو نتيجة خطأ غير مقصود، كأن يحدث احتكاك عارض في مكان مكتظ دون نية الاعتداء أو المساس بالحياء.

ويشترط المشرّع الجزائري في بعض صور هذه الجريمة استعمال العنف أو الإكراه، شأنها في ذلك شأن جريمة الاغتصاب، ويأخذ العنف هنا صورًا متعددة، فقد يكون عنفًا ماديًا باستعمال القوة الجسدية، أو معنويًا من خلال التهديد أو التخويف أو المباغتة أو استغلال ضعف الضحية أو قلة إدراكها.

كما يُفترض قانونًا انعدام رضا القاصر غير المميز، ويتعلق الأمر بالقاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة (13) سنة، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة 42 من القانون المدني الجزائري المتعلقة بسن التمييز. وبالتالي فإن أي فعل مخل بالحياء يقع على طفل غير مميز يُعتبر قائمًا ولو صدر عن الضحية قبول ظاهري، لأن هذا القبول لا يُعتد به قانونًا لعدم اكتمال إرادته القانونية.

غير أن ما يميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري، هو أن المشرّع لا يشترط دائمًا توافر العنف لقيامها، إذ يمكن أن تقوم الجريمة حتى ولو ارتُكبت دون عنف، متى كانت الضحية قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة. ويُفسر ذلك برغبة المشرّع في توفير حماية خاصة للأطفال والقُصّر ضد مختلف صور الاستغلال والانتهاك الجنسي، حتى ولو لم تُستعمل وسائل الإكراه التقليدية.[1]، ومن حيث الجزاء، فقد ميّز المشرّع الجزائري بين الفعل المخل بالحياء المرتكب على قاصر دون عنف، وذلك المرتكب بالعنف، حيث نصت المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء أو شرع فيه ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، ذكرًا كان أو أنثى، دون استعمال العنف، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

كما شدّد المشرّع العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد أصول الضحية أو ممن يتولون رعايتها أو تربيتها أو الإشراف عليها، فترتفع العقوبة إلى الحبس من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وذلك لما تنطوي عليه هذه الأفعال من استغلال للثقة أو السلطة الأسرية والتربوية.

أما إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف أو الإكراه ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة أو ضد شخص عديم الأهلية، فإن الجريمة تأخذ وصفًا أشد خطورة، حيث نصت المادة 335 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ويظهر من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري انتهج سياسة جنائية صارمة في مواجهة الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال، سواء تعلقت بالاغتصاب أو بالأفعال المخلة بالحياء، وذلك بالنظر إلى ما تشكله هذه الجرائم من تهديد خطير للسلامة الجسدية والنفسية للقاصر، وما تتركه من آثار عميقة على شخصيته ومستقبله.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114

الفرع الثاني :جريمة الابتزاز والتسول وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال

ترتبط كلا من جريمة الابتزاز وجريمة التسول ارتباطا وثيقا بجريمة خطف الأطفال لما لهما من استغلال الطفل المخطوف في نشاطهم الإجرامي، لتحقيق منفعة غير مشروعة على حساب الطفل الضحية ، وتحقيق مكاسب مادية دون وجه حق.

أولا :جريمة الابتزا ز:

تعد جريمة الابتزاز من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة اختطاف الأطفال ، حيث يكون الدافع من الابتزاز في اغلب الحيان بهدف تحقيق مصلحة معينة، قد تكون في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو تحقيق مطالب أو غيرها، يطلبها الجاني من والد الضحية .[1]

وفي هذه الحالة المستحق للعقوبة يكون من يطالب بالفدية، سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه وإخراجه من بيئته وإبعاده عن ذويه، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال ، وفي كل الأحوال يعاقب الجاني عند قيامه بالاختطاف من اجل طلب فدية عن طريق الابتزاز على جريمتين : تتمثل الأولى في الاختطاف والثانية في جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجريمتين .[2]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى جريمة الابتزاز في المادة 284 من قانون العقوبات، حيث نصت على" :كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو التسميم أو اعتداء أخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه أو بصور أو برموز أو شعارات، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري، إذا كان مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر.

ويجوز علاوة على ذلك ، أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ، وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. "

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل الابتزاز ظرفا مشددا في عملية الخطف، تصل عقوبتها إلى درجة الإعدام.

ويقتضي تطبيق المادة 284 من قانون العقوبات، إ براز الأركان المكونة لجريمة التهديد كما هي مبينة في هذا النص ، وبيان الوسائل المستعملة مثلما جاءت واردة ف يه، إضافة إلى بيان ما إذا كان التهديد قد تم بأمر أو تحت شرط[3].

---

[1] أحس ن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114

[2] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص63

[3] قرار رقم 202122 ، صادر بتاريخ 31 ماي 2000 ، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، الجزائر، عدد خاص، سنة2002

ويلاحظ مما سبق ذكره أن جريمة الابتزاز، جريمة عمدية تستلزم توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني قاصد إخفاء الطفل القاصر من اجل ابتزاز ذويه، ولا يهم الدافع لارتكابها، فقد تكون من اجل تحقيق مصلحة له أو لغيره، أو من اجل الانتقام من عائلة المجني عليه(المخطوف)، ففي كل هذه الحالات يبقى القصد الجنائي قائما[1].

ثانيا :جريمة التسول:

التسول هو" طلب الصدقة في الطرقات، وغالبا ما يقترن باستغلال الأطفال في التسول وطلب المال دون عمل معين" أو هو " الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة، أو من المحال ، أو الأماكن العمومية ، أو الادعاء، أو التظاهر بأداء خدمة للغير ، أو عرض ألعاب بهلوانية، أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات أو بجوار المساجد والمنازل وكذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسا ئل الغش لاكتساب عطف الناس[2].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التسول مع التشرد في 195[3] و 195 مكرر [4] من قانون العقوبات .ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بالتسول ، و هذا لأن الهدف من ارتكابها هو استغلال الضحية في التسول والحصول على المال بطرق سهلة، وه و نوعان تسول مباشر أو علني أي يمد الشخص المتسول يده مستنجدا عطف الناس، ويمارس بشكل دائم وذلك عن طريق استغلال الأطفال الصغار، سوءا كان جبرا أو اختيارا لجمع المال، كما يمكن أن يكون التسول ضمن عصابات تعمل على تدريب الأطفال على التسول .[5]

فالمشرع الجزائري قد جرم التسول واقر له عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر للأشخاص الدين يمارسون هذا الجرم حسب المادة 195 سالفة الذكر، ويتمثل الركن المادي في الاعتياد على تكرار ممارسة التسول مع توفر وسائل العيش وإمكانية الحصول على عمل.

---

[1] عكيك عنتر، المرجع السابق، ص ص62 – 61

[2] بن عمار ياسين، عمامرة مباركة، **الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد 3 ، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، 2018 ، ص56

[3] تنص المادة 195 على " :يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى."

[4] تنص المادة 195 مكرر على " :يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين2 كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18سنة أو يعرضه للتسول.

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

وتكون العقوبة الحبس من خمس5 سنوات إلى عشر 10 سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية

[5] مصابح فوزية، **التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02، العدد 3 ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014 ، ص27

أما الركن المعنوي ، فيتمثل في العلم والإرادة، ويتجسد في القصد الجنائي في ممارسة التسول مع علمه بجرم هذا الفعل[1].

وانطلاقا مما سبق، فان توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة، المتم ثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول وهو لم يكمل 18 سنة، يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به، دون الأخذ بالأسباب المؤدية إلى التسول.

إذا فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أ حد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه، حتى وان كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول[2].

[1] عتماني عبد القادر، عومر محمد الصالح، **جريمة استغلال الأطفال في السيول**، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، المجلد 11، العدد 01 ، سنة 2019 ، الجزائر، ص194

[2] ويزة بلعسلي، **تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1 ، الجزائر 2020 ، المجلد 31 ، عدد 4 ، 2020 ، الجزائر، ص304

خلاصة

من خلال دراسة الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، يتضح أن اختطاف الطفل لا يُعد جريمة بسيطة تقتصر على سلب الحرية فحسب، بل يمثل في كثير من الحالات مدخلًا لارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة تمس حياة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية. وقد أظهرت الدراسة أن جريمة اختطاف الأطفال ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم الاتجار بالبشر، باعتبار أن الطفل المختطف غالبًا ما يكون عرضة لمختلف صور الاستغلال غير المشروع، كالتسول المنظم، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، ونزع الأعضاء البشرية، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى اعتماد سياسة جنائية صارمة لمواجهة هذه الجرائم.

كما تبين أن المشرّع الجزائري سعى إلى توفير حماية جزائية مشددة للأطفال من خلال تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالاختطاف، وتشديد العقوبات المقررة لها، خاصة إذا اقترنت بظروف مشددة كالتعذيب أو القتل أو ارتكابها من طرف جماعات إجرامية منظمة. وقد انسجم هذا التوجه مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية الطفل ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لاسيما من خلال تبني أحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، إلى جانب النصوص المتعلقة بحماية الطفل وتجريم الاختطاف والاعتداءات الواقعة على القصر.

وعليه، فإن مواجهة الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال لا تتحقق فقط من خلال تشديد العقوبات، وإنما تستوجب أيضًا تعزيز آليات الوقاية والحماية الاجتماعية، وتكثيف التوعية الأسرية والتربوية، إلى جانب دعم التعاون الأمني والقضائي الوطني والدولي لمكافحة الشبكات الإجرامية التي تستهدف الأطفال، بما يضمن تكريس الحماية الفعلية لحقوق الطفل وصون كرامته الإنسانية.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها في القانون الجزائري، يتضح أن هذه الجريمة لم تعد مجرد اعتداء بسيط على حرية الطفل في التنقل أو الإقامة، بل أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على الطفولة باعتبارها من الفئات الهشة التي تستوجب حماية قانونية خاصة. كما أن التطور الذي عرفته هذه الجريمة من حيث الأساليب والغايات جعلها ترتبط في كثير من الأحيان بجرائم أخرى أكثر خطورة، كالاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، والتسول المنظم، والتعذيب، والقتل، والابتزاز، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام متزايد من قبل المشرع الجزائري والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والطفل.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري سعى إلى تعزيز الحماية الجزائية للأطفال من خلال وضع ترسانة قانونية متكاملة لمكافحة جرائم الاختطاف، سواء ضمن أحكام قانون العقوبات أو بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث عمل على تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم، خاصة إذا اقترنت بظروف مشددة كاستعمال العنف أو التهديد أو إذا ارتبطت بجرائم أخرى تمس سلامة الطفل الجسدية أو النفسية. كما حرص على تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بجريمة الاختطاف، بما في ذلك التحريض والمساعدة والإخفاء والتهديد بالاختطاف، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية للتحريض على هذه الجرائم أو الإشادة بها.

كما بينت الدراسة أن جريمة اختطاف الأطفال تقوم على مجموعة من الأركان القانونية التي لا تقوم الجريمة بدونها، والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المفترض المرتبط بصفة المجني عليه كطفل، إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضبط مختلف صور هذه الجريمة وتجريمها بدقة. كما تبين أن المشرع الجزائري تبنى تقسيمًا ثنائيًا لجريمة اختطاف الأطفال، من خلال التمييز بين الاختطاف باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل، والاختطاف بدون استعمال هذه الوسائل، مع ترتيب عقوبات مختلفة بحسب خطورة الفعل المرتكب والنتائج المترتبة عنه .

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن جرائم اختطاف الأطفال غالبًا ما تكون وسيلة أو مرحلة تمهيدية لارتكاب جرائم أخرى، وعلى رأسها جرائم الاتجار بالبشر، حيث تستغل الجماعات الإجرامية الأطفال المختطفين في أعمال التسول والاستغلال الجنسي والعمل القسري ونزع الأعضاء البشرية، وهو ما يبرز خطورة هذه الجرائم وتعدد أبعادها الإنسانية والاجتماعية والأمنية. كما أن التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الحديثة ساهم في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم واستدراج الأطفال، مما يستوجب تطوير آليات المكافحة القانونية والتقنية لمواجهتها.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة من طرف المشرع الجزائري، إلا أن الدراسة أظهرت وجود بعض النقائص التي تحد من فعالية الحماية الجزائية المقررة للأطفال، من بينها استمرار الغموض في بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بجريمة الاختطاف، وقلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بهذا النوع من

الجرائم، بالإضافة إلى محدودية التدابير الوقائية والتحسيسية مقارنة بخطورة الظاهرة. كما يلاحظ أن التشدد العقابي وحده غير كافٍ للقضاء على هذه الجرائم، ما لم يرافقه تفعيل حقيقي لآليات الوقاية الاجتماعية والنفسية والتربوية، وتعزيز دور الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام في حماية الأطفال وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة.

كما تبين أن مواجهة جرائم اختطاف الأطفال لا تقتصر على الجانب الجزائي فحسب، بل تستدعي اعتماد سياسة جنائية شاملة تقوم على الوقاية قبل الردع، وذلك من خلال التنسيق بين مختلف المؤسسات الأمنية والقضائية والاجتماعية والتربوية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، خاصة في ظل الارتباط الوثيق بين جرائم الاختطاف وجرائم الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة.

ومن خلال ما تم التوصل اليه من نتاج ونقائص نقدم جملة من الاقتراحات في النقاط الموالية:

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأجهزة الضبطية القضائية في جرائم اختطاف الأطفال .
- تدعيم الوسائل التقنية الحديثة المستعملة في التحريات الأمنية .
- تكثيف الحملات التحسيسية داخل المدارس ووسائل الإعلام حول مخاطر الاختطاف .
- تعزيز الرقابة على الفضاء الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي .
- تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة شبكات الاتجار بالأطفال .
- إنشاء قواعد بيانات وطنية خاصة بالأطفال المختفين والمختطفين .
- تعزيز دور الأسرة والمؤسسات التربوية في حماية الأطفال وتوعيتهم .
- مراجعة بعض النصوص القانونية بما يضمن سد الثغرات التشريعية وتحقيق حماية أكبر للأطفال .

المصادر

والمراجع

الاتفاقيات

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

الأوامر

1. الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972 .
2. الامر رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

القوانين

1. القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015 م .
2. القانون رقم 20-15 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادر في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.
3. القانون 23-04 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر عدد 32 لسنة 2023.

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2013
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 23 ، دار بلقيس للتشر، الجزائر،2024
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 16 ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017
4. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1996
5. أحمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
6. ثامر سلمان زهراء، **المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة**، ط 2، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2015

7. جحيش فؤاد، **جناية إزهاق روح الإنسان في القانون الجزائري بين القتل والاغتيال**– ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد20، العدد01، 2025
8. جمال نجيبي، **جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمدية في التشريع الجزائري** ،دار هومة ، طبعة الجزائر ، 2013
9. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء 05، الطبعة 02، دار العلم للجميع، بيروت لبنان
10. حسنين عبيد، **الجريمة الدوليّة دراسة تحليليّة وتطبيقيّة**، د.ط، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1994
11. حسين الخزاعي و طه إمارة ، **التشريعات الاجتماعية و حقوق الانسان** ، دار يافا للنشر ، عمان ، الاردن ، 2009
12. حمليلي سيد حمد ، **القانون الجزائي الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دارسة مقارنة** ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2019
13. دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
14. ديدان مولود ، **حقوق الطفل" يتضمن الآليات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل**"،دار بلقيس،الجزائر
15. رمسيس بهنام، **النظريّة العامة للقانون الجنائي**، ط 3 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997
16. زوزو زوليخة، **الجرائم الماسة بكيان الأسرة في التشريع الجنائي**، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2024
17. سامر محمد الضروس، **جريمة التعذيب الأحكام الموضوعية والإجرائية**، " دراسة مقارنة مجموعة الرسائل الجامعية" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، الأردن ، 2018
18. سرور طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2003
19. السعيد عمراوي، **جرائم الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها في القانون الدولي والداخلي**، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
20. سويلم محمد علي، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
21. صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، ط01، دار الهدى الجزائر، 2009
22. عادل قورة ، **شرح القانون العقوبات، القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط ، 1992
23. عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015
24. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2011

25. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائريّ القسم العام، الجريمة،** ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1995 ،
26. عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات،** دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024
27. عكيك عنتر، **جريمة الاختطاف،** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 01 ، عين مليلة، الجزائر، 2013
28. فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاة الأحداث" دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث"**، دار المطبوعات– الجامعية، الإسكندرية ، 2006 .
29. ماجد حاوي علوان الربيعي، **حظر الاتّجار بالبشر في القانون الدولي،** ط 1 ، مركز الدراسات العربيّة، مصر، 2015 .
30. محمد بكر البحيري أميرة، **الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية،** ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
31. محمد حزيط، **جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجزائري،** دار الجامعة الجديدة، الجزائر.
32. محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، دار الثقافة ،ط01،ج02 ،الأردن، 2005 .
33. نجيمي جمال، **جرائم الآداب والفسق والدعارة في التشريع الجزائري** ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
34. وجدان سليمة أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

الكتب المتخصصة

1. عنتر عكيك، **جريمة الاختطاف،** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013
2. فضيل طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنسانيّ،** ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011
3. مروة رشيد أحمد، **جريمة الخطف،** رسالة البكالوريوس، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017 ،

المحاضرات

1. بوسنة رابح، **محاضرات النظرية العامة للجريمة والعقوبة،** مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2022 / 2023
2. ناشف فريد، **محاضرات القانون الجنائي: النظرية العامة للجريمة،** موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ، البليدة، 2021 / 2022 .

المقالات

1. ابراهيمي رابح،علا كريمة، **خصوصية تجريم إختطاف الأطفال في القانون الجزائري،** مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية –المجلد 07 – العدد 02 . ديسمبر 2022

2. بن عمار ياسين، عمامرة مباركة، **الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد 3 ، جامعة قصدي مرباح، الجزائر، 2018
3. بن كركب عد المجيد، **جريمة خطف الاطفال القصر، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري**، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، العدد27، الجزائر، 2013
4. بوبكر شريفة، بلقنيشي حبيب، **الأحكام العامة لجريمة اختطاف الأشخاص**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،المجلد09، العدد01 ، جامعة تيارت، تيارت، 2023
5. حزيط محمد، **تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2016
6. دوب نصيرة، **التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، العدد09، مارس، 2019
7. عتماني عبد القادر، عومر محمد الصالح، **جريمة استغلال الأطفال في السيول**، مجلة آفاق علمية، جامعة ادرار، المجلد 11 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، الجزائر
8. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم ، **حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري** ،مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل – طرابلس20-2014/11/22 .
9. مصابح فوزية، **التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 02 ، العدد 3 ، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014 .
10. مليكة حجاج، **سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائريّ** ، المجلة الدوليّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العامة بالجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2021 .
11. النسور محمد الجميل، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، عدد 41، 2014.
12. النسور محمد جميل، غازي عباسي علا، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية" وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 3، 2014.
13. ويزة بلعسلي، **تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1 ، الجزائر 2020 ، المجلد 31 ، عدد 4 ، 2020 ، الجزائر.

المداخلات

1. الشمري محمد مهدي، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالشر**، مداخلة مقدمة في مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004
2. عمتوت كمال ، ديلمي عبد العزيز ، **جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر: بين دوافع الارتكاب وسبل الوقاية**، الملتقى الوطني الموسوم ب: جريمة اختطاف الأشخاص في القانون الجزائري: بين الوقاية والردع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 14 ديسمبر 2021

المذكرات

1. أعمارة وردية ،عميش نبيلة، **جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة آكلي محند أولحاج،2017
2. بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014
3. بن دعاس لمياء، **جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018
4. بن فضال فوزي، **جريمة إختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري**، مذكر ماستر، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022-2023
5. تيرش بلعسلي ويزة ، **التدابير الردعية في جريمة اختطاف الأشخاص على ضوء قانون رقم20-15**، ملتقى وطني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021
6. حمو أمال، جريمة **اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، المركز الجامعي ، مغنية، الجزائر، 2018-2019
7. رحمون صفية، **ظاهرة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لن يل شهادة دك توراه علوم، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر- 1- بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2021-2022
8. زقاي بغشام، **ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: القانون الجنائي ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015
9. ساره محمد حنش، **المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة**، الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2020
10. شيكر ريمة، **الحجر في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤوليات، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 201-2014

11. صليحة غنام ، **عمالة الاطفال و علاقتها بظروف الاسرة** ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع العائلي ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، قسم علم الاجتماع و ديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009

12. فوزية هامل، **الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف**، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، باتنة، الجزائري، 2021.

13. كرزازي محمد، **جريمة القتل بين التشريع الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص : علم الإجرام، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة– – 2015–2016.

14. مرزوقي فريدة، **جريمة اختطاف القاصر** ، مذكرة ماجستير في الحقوق،(فرع قانون جنائي) ،جامعة الجزائر 1 ،بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،الجزائر، 2010–2011.

15. مودع محمد أمين، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري(جريمة الاختطاف أنموذجا)**،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د، تخصص : قانون أحوال شخصية، جامعة لونيسي علي – البليدة02، الجزائر، 2019–2020.

16. نوال العالية، **السياسة الجنائية في مكافحة الاختطاف – دراسة مقارنة–**، اطروحة دكتوراه في علوم ، تخصص: قانون جنائي،جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021–2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

المبحث الاول: أركان جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 6

المطلب الأول: الركن الشرعي والركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 6

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 6

الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 9

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 13

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 13

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 17

المبحث الثاني: الاحكام العقابية لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 19

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 19

الفرع الاول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال الواردة في القانون 24-06 19

ثالثا: عقوبة جريمة خطف الأقارب للطفل الغير مرتبطة بالجرائم الأخرى 22

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال الواردة في القانون 20-15. 23

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري 27

الفرع الاول: تشديد العقوبة في اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط 27

الفرع الثاني: تخفيض العقوبة في اختطاف الطفل بدون استعمال وسائل الضغط 29

خلاصة 30

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

المبحث الأول: اختطاف الأطفال في إطار الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري 34

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري 34

الفرع الاول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر 34

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر 40

المطلب الثاني: اختطاف الأطفال كوسيلة للاتجار بهم في التشريع الجزائري 41

الفرع الأول :الرّكن الماديّ لجريمة التاّجار بالبشر 42

الفرع الثاني :الرّكن المعنويّ 45

المبحث الثاني: الجرائم الناتجة أو المصاحبة لاختطاف الأطفال في التشريع الجزائري 48

المطلب الأول: الجرائم الماسة بسلامة الطفل في التشريع الجزائري 48
الفرع الاول: جريمة اختطاف الطفل لقتله 49
الفرع الثاني: جريمة خطف الطفل لإيذائه جسديا 51
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجزائري 55
الفرع الاول : الجرائم الجنسية وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال..... 56
الفرع الثاني :جريمة الابتزاز والتسول وارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال..... 63
خلاصة **66**
الخاتمة..... **68**
المصادر والمراجع..... **71**
الملخص: **80**

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة جريمة اختطاف الأطفال والجرائم المرتبطة بها في التشريع الجزائري، باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس أمن الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، لما تخلّفه من آثار اجتماعية وقانونية خطيرة على الأسرة والمجتمع. وقد سعت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة من خلال تحليل أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والمفترض والمادي والمعنوي، مع توضيح صور الاختطاف المختلفة سواء باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو بدونها، إضافة إلى إبراز السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة، خاصة بعد صدور القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. كما أبرزت الدراسة مدى اهتمام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بحماية الطفل باعتباره الفئة الأكثر هشاشة داخل المجتمع .

كما عالجت الدراسة الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال، وعلى رأسها جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والاعتداءات الجسدية والنفسية، مع الوقوف على فعالية النصوص القانونية في تحقيق الردع والحماية اللازمة للأطفال. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري شدّد العقوبات ووسّع من نطاق التجريم لمواجهة تطور أساليب الاختطاف، غير أن مكافحة هذه الجرائم لا تقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل تتطلب أيضًا تفعيل الآليات الوقائية والتوعوية وتعزيز التعاون بين الأسرة والمؤسسات الأمنية والقضائية والمجتمع المدني، بما يضمن حماية فعالة للأطفال والحد من انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة .

الكلمات المفتاحية:اختطاف الأطفال – الحماية الجزائية للطفل – الجرائم المرتبطة بالاختطاف.

Abstract:

This study examines the crime of child abduction and related offenses in Algerian legislation, considering it one of the most serious crimes affecting a child's security and physical and psychological well-being, due to its grave social and legal repercussions on the family and society. The study aims to clarify the legal framework governing this crime by analyzing its legal elements: the legal, presumed, material, and moral elements. It also clarifies the various forms of abduction, whether through the use of violence, threats, or deception, or without. Furthermore, the study highlights the penal policy adopted by the Algerian legislator to address this phenomenon, particularly after the enactment of Law No. 20-15 concerning the prevention and combating of kidnapping crimes. The study also underscores the extent to which national legislation and international conventions prioritize the protection of children as the most vulnerable group within society.

The study also addresses crimes associated with child abduction, primarily human trafficking, sexual exploitation, and physical and psychological abuse, while assessing the effectiveness of legal provisions in achieving the necessary deterrence and protection for children. The study concluded that the Algerian legislature has increased penalties and broadened the scope of criminalization to address the evolving methods of kidnapping. However, combating these crimes is not limited to legislation alone; it also requires activating preventive and awareness-raising mechanisms and strengthening cooperation between families, security and judicial institutions, and civil society to ensure effective protection for children and reduce the spread of this serious criminal phenomenon.

Keywords: Child abduction – Criminal protection of children – Kidnapping-related crimes